Journal of University of Anbar for Humanities
مجلة جامعة الانبار للعلوم الانسانية
Available online at: http://juah.uoanbar.edu.iq
Volume 21- Issue 1- March 2024
المجلد ٢١- العدد ١ – اذار ٢٠٢٤

Asaad al-Tahir Al-Sulaiman Endowments (Awqafs) in Nablus city 1265 AH/1849 AD – 1287 AH/1871 AD. An analytical study

Prof.Dr. Muhmmad Majed al-Hizmawi
Qatar University - College of Arts and Sciences

Corresponding author E-mail:
mmhizmawi@yahoo.com

ORCID
0000-0002-6238-5925

Submitted: 24/10/2023
Accepted: 09/12/2023
Published: 15/03/2024

©Authors, 2024, College of Education for Humanities University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

10.37653/juah.2023.143769.1252

Abstract:

Objectives:

This study investigates the endowments of Asaad al-Tahir Al-Sulaiman , one of the notables of the city of Nablus , which were registered in the Nablus Sharia Court during the period between 1849 –1871. The problematic question in this study is how to read , study and analyze the texts of the endowment documents ,and in what context it is possible to understand their textual content. As for the spatial and temporal limits of the study, the spatial limit was mainly confined to the city of Nablus, while the temporal dimension comprises the period between 1849 - 1871, during which the endowments were recorded.

Methodology :

This study is based on the Endowments documents and Nablus Sharia Court records during the period under investigation. It was divided into three axes. The first axis focuses on translating the life of the owner of Endowments, while the second axis addresses the components of Endowments and their characteristics .The third axis deals with the different types of Endowment.

In this study, we followed basically the historical-analytical approach. we also relied on the statistical quantitative approach by collecting numerical data and presenting it in tables.

Results :

The study produced a number of results; Firstly, Endowment

documents are considered one of the primary sources in historical documentation and writing.

It also bears witness to the history of the city of Nablus and reflects a realistic picture of the public life of the Nablus community during the period under investigation .In addition to the contribution of family endowments to the economic and social development of society .

Recommendations:

1- Paying attention to the records of the Sharia courts of various Palestinian cities by working on classifying and indexing them, and investigating of endowment documents.

2- Preserving and restoring the remaining endowment properties because of their historical and cultural heritage that remains a living witness to the Arab identity of Palestine.

Keywords: Asaad al-Taher, Nablus, Endowments, records of the Nablus Sharia Court, Nineteenth century

أوقاف أسعد الطاهر السليمان في مدينة نابلس ١٢٦٥هـ/١٨٤٩م – ١٢٨٧هـ/١٨٧١م دراسة تحليلية

أ.د. محمد ماجد الحزماوي

جامعة قطر – كلية الآداب والعلوم

الملخص:

الأهداف : تهدف هذه الدراسة إلى البحث في أوقاف أسعد الطاهر السليمان أحد أعيان مدينة نابلس، التي سجلت في محكمة نابلس الشرعية خلال الفترة ما بين ١٨٤٩– ١٨٧١م. ويتمثل السؤال الإشكالي في هذه الدراسة بكيفية قراءة ودراسة وتحليل نصوص الوثائق الوقفية موضوع الدراسة، وفي أي سياق من الممكن فهم محتواها النصي ومضمونها. أما الحدّان المكاني والزماني للدراسة فقد انحصر الحد المكاني بصفة رئيسة في مدينة نابلس، بينما جاء البعد الزماني خلال الفترة ما بين ١٨٤٩م– ١٨٧١م وهي الفترة التي سجلت خلالها الوقفيات موضوع الدراسة .

المنهجية: اعتمدت الدراسة بشكل رئيس على نصوص الوقفيات موضوع الدراسة، بالإضافة إلى عدد من سجلات محكمة نابلس الشرعية خلال فترة الدراسة. واقتضت خطة الدراسة إلى تقسيمها إلى محاور ثلاثة تناول المحور الأول ترجمة حياة الواقف، أما المحور الثاني فقد تحدث عن

عناصر الوقفيات وخصائصها من حيث مقدمة الوقفية وصيغتها وشروط الواق، بينما تناول المحور الثالث العقارات الموقوفة بمختلف أنواعها. واتبعنا في هذه الدراسة بشكل أساس المنهج التاريخي التحليلي. واعتمدنا أيضاً على المنهج الكمي – الإحصائي من خلال جمع البيانات الرقمية للاستدلال بها وعرضها جدوليًا وتحليلها.

النتائج: خلصت الدراسة إلى جملة من النتائج أهمها: أن الوثيقة الوقفية تُعد من المصادر الأولية في التدوين والكتابة التاريخية. كما تُشكل شاهدًا على تاريخ مدينة نابلس يعكس صورة واقعية للحياة العامة للمجتمع النابلسي خلال فترة الدراسة. إضافة على ما تسهم به الأوقاف الذرية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع .

التوصيات:

١- الاهتمام بسجلات المحاكم الشرعية لمختلف المدن الفلسطينية من خلال العمل على تصنيفها وفهرستها وتحقيق الوثائق الوقفية المحفوظة فيها.

٢- المحافظة على ما تبقى من العقارات الوقفية وترميمها لما تشكله من ارث تاريخي وحضاري يبقى شاهداً حياً على عروبة فلسطين.

الكلمات المفتاحية: أسعد الطاهر، نابلس، الوقف، محكمة نابلس الشرعية، القرن التاسع عشر.

المقدمة

يعد الوقف شعيرة إسلامية، وسنة نبوية، تبوأت مكانة بارزة ومهمة في حياة المسلمين لما لعبته من دورٍ كبيرٍ عبر التاريخ الإسلامي بفتراته ودوله المختلفة منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وحتى وقتنا الحاضر . فالوقف صدقة جارية أصلها ثابت وأجرها دائم لا ينقطع ليضمن ذلك الوقف استمرارية الانفاق والنفع للمجتمع الإسلامي .

ويُعرف الوقف أنه منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداءً وانتهاءً [(١)]. ويتفق هذا التعريف مع تعريف آخر أجمع عليها عدد من الباحثين وهو "تحبيس الأصل وتسبيل الثمر"، وذلك استنادًا إلى قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه "حبس الأصل

(١) أبو زهرة، محمد، محاضرات في الوقف، (القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧١)، ص٥٥. عشوب، عبد الجليل عبد الرحمن ، كتاب الوقف،(القاهرة، دار الآفاق العربية، ٢٠٠٠) ، ص٩.

وسبل ثمره"[٢]. واعتبر التعريفان السابقان أنهما شاملان لنوعي الوقف الخيري والذري، وكلاهما فيه تحبيس للأصل وتسبيل للمنفعة على الجهة الموقوفة عليه التي حددها الواقف وِفقًا لشروطه، فكلاهما يُشترط فيه حبس العين الموقوفة عن البيع والهبة، وفي كلاهما أيضًا اشتراط تسبيل المنفعة على الجهة الموقوف عليها، فالموقوف عليهم لا يملكون سوى الانتفاع من العين الموقوفة[٣].

جعل الوقف الذري أول الأمر على معين سواء أكان واحدًا أم أكثر، كأولاد الواقف وأحفاده وأسباطه ثم من بعدهم على الفقراء والمساكين، ويقوم على أساس حبس العين والتصدق بريعها وثمارها في وجوه الخير في الحال أو المال، فهو يذهب أولاً إلى ذرية الواقف أو غيرهم حسب الشروط، ثم على جهة البر والخير[٤]. أما الوقف الخيري فهو ما يكون على المصالح الخيرية أو على جهات البر[٥]. وبذلك يكون الوقف الذري من باب الأوقاف الخيرية، فبعد انقطاع ذرية الواقف ونسله يؤول إلى جهات البر والخير.

وتعد فترة الحكم المملوكي لبلاد الشام ومصر من أكثر الفترات التاريخية التي شهدت ازدهار الأوقاف وانتشارها ، وما زالت الكثير من المنشآت العمرانية في تلك البلاد شاهداً على ذلك . وشهد العصر العثماني تطوراً ملحوظاً في ازدهار الأوقاف التي لم تكن مقتصرة على السلاطين وكبار موظفي الدولة بل شارك فيها بعض من عامة المجتمع. طلباً للأجر والثواب، والحفاظ على ممتلكاتهم العقارية من العبث والتجزئة بما يضمن تماسك أسرة الواقف وتأمين مورد دائم لها، ليسهم الوقف بذلك في تعزيز التضامن والتكافل الاجتماعي وبالتالي الحفاظ على الروابط الاجتماعية وتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية بمختلف أبعادها

(٢) محمد عبيد عبد الله الكبيسي، محمد عبيد عبد الله ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ٢ج، (بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٧٧)، ج١، ص٨٨.

(٣) العلاوين، فدوى رشيد علي، الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة، رسالة دكتوراه غير منشورة، (عمان، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١١)، ص٤٩.

(٤) الصالح، محمد أحمد صالح، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، (الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية ٢٠٠١) ، ص٥٤.

(٥) الزحيلي، وهبة، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، (دمشق، دار الفكر، ١٩٩٦)، ص١٤٠. الصالح، الوقف، ص٥٤.

وبذلك يشكل الوقف نظاماً اجتماعياً يقوم بأدوار ووظائف مختلفة تسهم في إثراء المجتمع الإسلامي وازدهار الحضارة الإسلامية وتنميتها

ترجمة الواقف :

ينتسب أسعد محمد الطاهر صالح السليمان إلى أسرة تنحدر من عشيرة الجرادات من قرية السيلة الحارثية[٦]. وتعود أصول هذه العشيرة إلى آل العمرو في الكرك من قبيلة المشاعلة الحجازية[٧]. ووِفقًا لروايتي كل من الدباغ والنمر فقد نزحت الجرادات من الكرك أواخر القرن السابع عشر الميلادي باتجاه فلسطين، فاستقر بعضها في جبل الخليل، بينما استقر بعضهم الآخر في قرية السيلة الحارثية ، ثم نزح بعض أفرادها من السيلة الحارثية واستقروا في عدد من المناطق كان من بينها مدينة نابلس، وقد عرفت الأسرة التي استقرت في نابلس باسم آل الطاهر[٨].

غدا أسعد الطاهر خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر من بين أبرز أعيان مدينة نابلس، وقد اكتسب هذه المكانة لم كان له من نفوذ اجتماعي واقتصادي ، إذ كان حليفًا لأسرة آل عبد الهادي[٩]. وعُين في جمادى الثانية ١٢٦٦هـ/ نيسان ١٨٥٠م عضوًا في مجلس الشورى الذي شكلته الدولة العثمانية بعد تشكيلها لواء البلقاء الذي اتخذ من مدينة نابلس مركزًا له،[١٠].

أصبح أسعد الطاهر خلال فترة وجيزة من بين أصحاب المصابن في مدينة نابلس، وقد جاء ذلك بعد أن تمكن من استملاك المصبنة الركابية الواقعة في محلة الحبلة في منتصف القرن التاسع عشر. كما حرص وأبناؤه على شراء عقارات مختلفة سكنية وتجارية

---

(٦) قرية السيلة الحارثية: تقع على بُعد ١٠ كم شمال غرب مدينة جنين على الطريق الرئيس الذي يربط مدينتي جنين وحيفا. الدباغ : مصطفى مراد ، بلادنا فلسطين، ١٠ أجزاء، (كفر قرع ، دار الهدى،١٩٩٦) ، ج٣، ق٢، ص١٩٠.

(٧)النمر، احسان : تاريخ جبل نابلس والبلقاء، ٤ أجزاء، (نابلس ، مطبعة النصر التجارية) ، ج٢، ص٥٩٤. بلادنا فلسطين، ج٣، ق٢، ص١٩٠.

(٨) تاريخ جبل نابلس والبلقاء، ج١، ص٨٦. بلادنا فلسطين، ج٣، ق٢، ص١٩٠. الدباغ، مصطفى مراد: القبائل العربية وسلائلها في بلادنا فلسطين، (بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، د.ت)، ص٥٧.

(٩) دوماني، بشارة: إعادة اكتشاف فلسطين: أهالي جبل نابلس ١٧٠٠-١٩٠٠، (بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠١١)، ص٣٥٠.

(١٠) النمر، تاريخ جبل نابلس والبلقاء ، ح٣، ص١٩. دوماني ، عادة اكتشاف فلسطين ، ص٣٩٧.

وزراعية. ويتضح من خلال رصد معاملات الشراء التي خصته وحده خلال الفترة ما بين ١٢١٥هـ/١٨٠٠ - ١٢٨٧هـ/١٨٧٠م أنه اشترى عقارات مختلفة بلغت قيمتها ٤٢٠٤٠ قرشًا و ١٥١ ليرة عثمانية(١١). وبلغت قيمة أعلى عقار اشتراه ١٧٦٤٠ قرشًا، وكان ذلك ثمنًا لدار تقع في محلة الحبلة اشتراها من محمد إبراهيم العنبتاوي في ٢٦ ذو القعدة ١٢٨٧هـ/١٨٧٠م وقد احتسب ثمن هذه الدار بـ ١٦٨ ليرة فرنسية، واحتسب سعر الليرة الواحدة ١٠٥ قروش(١٢).

تم توفي أسعد الطاهر في ٥ محرم ١٢٨٨هـ/ ٢٦ آذار ١٨٧١م وتم حصر تركته في ٢٢ محرم ١٢٨٨هـ/١٢نيسان ١٨٧١ م وذلك بعد وفاته بـ١٧ يومًا، وقد ورثته زوجته خديجة مصطفى حمور الخليلي وتسعة أبناء، كان من بينهم ٦ أبناء بالغين وهم أحمد ومحمود وعبدالله وعبد الرحمن وصبحة وجوهرة وثلاثة أبناء قاصرين وهم عبد الرحيم وأمونة وشريفة، وكان له ابن عاشر توفي عام ١٢٨٤هـ/١٨٦٧م قبل وفاة والده واسمه مصطفى، وورثه ثلاثة أبناء وزوجته . وقد بلغ حجم التركة ٢١٣.٦٨٠.٥ قرشًا، خصم منها ديون ومصاريف مختلفة بلغت قيمتها ٥١.٠٢٥ قرشًا فبقي منها ١٦٢.٦٥٥ قرشًا، وزعت على الورثة حسب الشرع الإسلامي (١٣).

الوقفيات: العناصر والخصائص

بلغ عدد وقفيات الطاهر سبع وقفيات وملحقين تابعين للوقفية الأولى ، تم تسجيلها في محكمة نابلس الشرعية خلال الفترة ما بين ٢١ صفر١٢٦٥/ ١٥ كانون ثاني ١٨٤٩م- غرة ذو الحجة ١٢٨٧هـ/ ٢١ شباط ١٨٧١م. وقد سجلت الوقفية الأولى الواقعة في صفحتين في ٢١ صفر ١٢٦٥هـ/١٥ كانون ثاني ١٨٤٩م (١٤).

(١١) قدرت قيمة الليرة العثمانية عام ١٢٨٥هـ/ ١٨٦٨/١٨٦٩م بـ١٠٩ قروش، وبذلك يساوي المبلغ الذي دفعه بالليرة العثمانية ١٦.٤٥٩ قرشًا. س ش١٥، ٢١ شعبان ١٢٨٥هـ/٦ كانون أول ١٨٦٨م ، ص١٨١.

(١٢) س ش١٧، ٢٦ ذو القعدة ١٢٨٧هـ/ ١٦ شباط ١٨٧١م، ص٧٠.

(١٣) س ش ١٧، ٢٢ محرم ١٢٨٨هـ/ ١٢ نيسان ١٨٧١م، ص ١٢٠-١٢٢.

(١٤) أنظر نص الوقفية الأولى في سجل محكمة نابلس الشرعية رقم ١١، ٢١ صفر ١٢٦٥هـ/١٥ كانون ثاني ١٨٤٩م، ص١١٣-١١٤. وسيُشار إلى ذلك لاحقًا باختصار: الوقفية الأولى، ثم رقم الصفحة.

أما الملحق الأول المؤرخ في أواسط شعبان ١٢٦٨هـ/أوائل حزيران ١٨٥٢م فقد جاء في ثلث صفحة، [١٥]. وتلاه الملحق الثاني في الصفحة نفسها وكان مؤرخًا في ٢٧ شعبان ١٢٧٢هـ/٢ أيار ١٨٥٦م [١٦].

أما الوقفية الثانية الواقعة في صفحة ونصف الصفحة فقد سجلت في المحكمة في أواسط شوال ١٢٧٢هـ/أواسط حزيران ١٨٥٨م[١٧]. وسجلت الوقفية الثالثة في ١٥ ذو الحجة ١٢٧٥هـ/١٥ تموز ١٨٥٩م، وتقع في أقل من صفحة [١٨]. وبعد نحو سبعة أشهر تلتها الوقفية الرابعة التي سجلت في ١٩ رجب ١٢٧٦هـ/١٠ شباط ١٨٦٠م، وتقع أيضًا في أقل من صفحة [١٩].

أما الوقفية الخامسة الواقعة في نصف صفحة فقد سجلت في أوائل شوال ١٢٨٠هـ/أوائل نيسان ١٨٦٤م [٢٠]. وسجلت الوقفية السادسة التي جاءت في نصف صفحة أيضًا في ١٠ محرم ١٢٨٤هـ/١٣ أيار ١٨٦٧م[٢١]. أما الوقفية السابعة التي جاءت في صفحتين فقد سجلت في غرة ذو الحجة ١٢٨٧هـ/٢١ شباط ١٨٧١م [٢٢].

---

(١٥) الملحق الأول للوقفية الأولى س ش ١٢، أواسط شعبان ١٢٦٨هـ/أوائل حزيران ١٨٥٢م، ص١٧٤. وسيُشار له لاحقًا باختصار: الملحق الأول للوقفية الأولى، ثم رقم الصفحة.

(١٦) الملحق الثاني للوقفية الأولى في س ش رقم ١٢، ٢٧ شعبان ١٢٧٢هـ/٢ أيار ١٨٥٦م، ص١٧٤. وسيُشار له لاحقًا: الملحق الثاني للوقفية الأولى، رقم الصفحة.

(١٧) الوقفية الثانية في س ش١٢، أواسط شوال ١٢٧٢هـ/أواسط حزيران ١٨٥٦م، ص١٧٥-١٧٦. وسيُشار له لاحقًا : الوقفية الثانية، رقم الصفحة.

(١٨) الوقفية الثالثة في س ش١٢، ١٠ ذو الحجة ١٢٧٥هـ/ ١٠ تموز ١٨٥٩م، ص٢٦٧. وسيُشار لذلك لاحقًا هكذا: الوقفية الثالثة، رقم الصفحة.

(١٩) الوقفية الرابعة في س ش١٢، ١٩ رجب ١٢٧٦هـ/١٠ شباط ١٨٦٠م، ص٣٠٢. وسيُشار لذلك لاحقًا: الوقفية الرابعة، رقم الصفحة.

(٢٠) الوقفية الخامسة في س ش١٣ب، أوائل شوال ١٢٨٠هـ/أوائل نيسان ١٨٦٤م، ص٦٦. وسيُشار لذلك لاحقًا: الوقفية الخامسة، رقم الصفحة.

(٢١) الوقفية السادسة في س ش١٤، ١٠ محرم ١٢٧٤هـ/١٣ أيار ١٨٦٧م، ص٢٤٤. وسيُشار لذلك لاحقًا هكذا: الوقفية السادسة، رقم الصفحة.

(٢٢) الوقفية السابعة في س ش١٧، غرة ذو الحجة ١٢٨٧هـ/٢١ شباط ١٨٧١م، ص٨٠-٨١. وسيُشار لذلك لاحقًا هكذا: الوقفية السابعة، رقم الصفحة.

ديباجة الوقفيات:

اختلفت ديباجة الوقفيات من وقفية إلى أخرى فبعضها كانت طويلة، بينما لم تزد ديباجة بعضها الآخر عن سطرين، وكانت ديباجة الوقفية الأولى من أطول الديباجات حيث تضمنت عددًا من عبارات السجع. ويُلاحظ أن الوقفيات الأولى والرابعة والخامسة والسادسة بدأت بالبسملة، بينما بدأت كل من الوقفيتين الثالثة والسابعة بعبارة "الحمد لله". أما الوقفية الثانية فبدأت بعبارة " أما بعد لما ذاق جناب ... حلاوة التوفيق لطاعته ورأى هذه الطريقة أقوم طريق لجناته". أما ملحقا الوقفية الأولى فتشابها في الديباجة التي بدأت بعبارة "حضر يوم تاريخه أدناه لمجلس الشرع الشريف جناب ... وأشهد على نفسه الزكية ...".

ويُلاحظ أن ديباجة الوقفيات الأولى والثالثة والخامسة استشهدت بحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: من صدقة جارية، أو علم يُنتفع به أو ولد صالح يدعو له"، غير أن هذا الحديث لم يرد كاملاً فاختصرته كل من الوقفيتين الأولى والثالثة بعبارة "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة والصدقة الجارية"، بينما اختصر في الوقفية الخامسة "إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة"

ومن اللافت للنظر أن ديباجة الوقفيات اشتملت على عبارات من السجع ،ومنها "بمجلس الشرعي الشريف الأزهر ومحفل الدين المنيف الأنور بمدينة نابلس المحروسة لا زالت بالمحاسن مأنوسة"[٢٣]، و "حضر بنفسه الزكية وذاته البهية"[٢٤].. و "يعرب مضمونه ويوضح مكنونه "[٢٥]. و "لا ينمحي اسمه ولا يندرس رسمه"[٢٦]، و "يوم التناد وعطش الأكباد"[٢٧] ، وغير ذلك من مختلف العبارات .

وحرصت الوقفية أن تبين الشروط الواجب توفرها في الواقف ، وهي أن يكون بالغًا عاقلاً حرًا مختارًا غير مكره التصرف، وعبرت عن ذلك بعبارات مختلفة كانت أكثرها وضوحاً ما ورد في الوقفية السابعة "أشهد على نفسه في حال صحته وسلامته وجواز أمره الشرعي

(٢٣) الوقفية الأولى، ص١١٣.
(٢٤) الوقفية الثانية، ص١٧٥.
(٢٥) المصدر نفسه، ص٨٠.
(٢٦) المصدر نفسه، ص٨٠.
(٢٧) المصدر نفسه، ص٨٠.

عن طيب قلب وانشراح صدر من غير إكراه له في ذلك ولا إجبار ولا مانع يمنعه من صحة هذا الإشهاد، "[٢٨].

وتلا ذلك ألفاظ صيغة الوقف بنوعيها الصريحة والكنائية باعتبارها ركنًا رئيسًا من أركان الوقف، ويقصد من التعبير يصدر عن العاقد لإفادة حصول العقد وتحققه وتشكل أصل العقد ، والسبب المنشئ له [٢٩].واشتمل كل نوع منها على ثلاثة ألفاظ، فالألفاظ الصريحة هي "وقفت وحبّست وسبّلت، أما ألفاظ الكناية فهي تصدقت وحرمت وأبدت، ومتى جاء الواقف بواحدة من الألفاظ الصريحة صار الوقف وقفًا ، لأن هذه الألفاظ ثبت لها عُرف الاستعمال بين الناس، أما ألفاظ الكناية الثلاثة فلا تُعد صريحة ، فالصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والتحريم يستعمل في الظهار والأيمان، ويكون تحريمًا على نفسه وعلى غيره، أما التأبيد فيحتمل تأبيد الوقف، ولم يثبت لألفاظ الكناية عُرف الاستعمال، إذ لا يحصل الوقف بمجردها[٣٠]. لذا حرص الواقف على تضمين الألفاظ الصريحة الثلاثة في أوقافه بالإضافة إلى ألفاظ الكناية أو بعضها، فقد تضمنت الوقفية الأولى ألفاظ "وقف وأبد وحبس وحرم وخلد وتصدق" [٣١]. أما الوقفية الثانية فتضمنت خمسة ألفاظ هي "وقف وأبد وحبس وخلد وتصدق"[٣٢]، بينما اقتصرت ألفاظ الوقفية الثالثة على ثلاثة ألفاظ هي "وقف وأبد وحبس"[٣٣]، وتضمنت الوقفيتان الرابعة والسادسة على ألفاظ أربعة هي "وقف وأبد وحبس وخلد"[٣٤]. أما الوقفية الخامسة فقد تضمنت ستة ألفاظ هي "وقف وأبد وحبس وسبّل وحرم وتصدق"[٣٥]. وينطبق الأمر ذاته على الوقفية السابعة غير أنها استبدلت لفظ حبس بلفظ خلد[٣٦].

---

(٢٨) الوقفية السابعة، ص٨٠.

(٢٩) جاسم محمد ، علي ، اياد عايش محمد وعلي ناجح محمد وعثمان عبد العزيز صالح ، الوقف السني في الأنبار دراسة توثيقية ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية ، العدد(٣) المجلد (٢٠) أيول ٢٠٢٣، ص ٢٠٠٣.

(٣٠) حسن، أيوب، فقه المعاملات المالية في الإسلام، (القاهرة ، دار السلام للنشر، ٢٠٠٣) ، ص٢٩١.

(٣١) الوقفية الأولى، ص١١٣.

(٣٢) الوقفية الثانية، ص١٧٥.

(٣٣) الوقفية الثالثة، ص٢٦٧.

(٣٤) الوقفية الرابعة، ص٣٠٢. الوقفية السادسة، ص٢٤٤.

(٣٥) الوقفية الخامسة، ص٦٦.

(٣٦) الوقفية السابعة، ص٨٠.

وبعد ذلك تسرد الوقفية العقارات الموقوفة سواء كلها أو حصص منها، وفي هذه الحالة اشترط في المال الموقوف أن يكون مالاً متقومًا أي ما كان في حيازة الواقف وجار الانتفاع به شرعًا في حالة السعة والاختيار، وأن يكون ملكًا تامًا باتًا للواقف وقت الوقف[٣٧]. وتعبر الوقفية عن ذلك بعبارة "بما هو له وملكه وجار في تصرفه وحيازته ويده واضعة عليه مستمرة مستقرة بدون المنازع والمعارض إلى حين صدور هذا الوقف الصحيح الشرعي ويشهد له بجريان ذلك في ملكه الحجج الشرعية المخلدة بيده السابقة التاريخ على تاريخه"[٣٨].

كما اشترط أيضًا أن يكون العقار الموقوف معلومًا علمًا ينفي الجهالة عنه منعًا للنزاع والخلاف عليه، لذا حرصت الوقفية على تحديد العقار الموقوف من جهاته الأربع ومرافقه وفي بعض الأحيان أوصافه بالتفصيل، وفي بعض الأحيان يضاف إلى ذلك عبارة "المعلومة لجناب الواقف العلم الشرعي النافي للجهالة شرعًا والمشهورة في محلها شهرة تغني عن الوصف والتحديد"[٣٩]. ونجد أحيانًا عدم تحديد العقار من الجهات الأربع والاكتفاء بالإشارة إلى مكان موقعه نظرًا لمعرفة حدوده وشهرته ومن الأمثلة على ذلك ".. طاحونة الماء العامرة الكائنة خارج المدينة لجهة الغرب المعروفة بالطاحونة القصيبية الذي دورانها بماء السيل المعلومة الحدود والاشتمالات"[٤٠]، و " .....جميع الدكان العامرة الكائنة بقصبة خان التجار بالصف القبلي المعلوم كل ذلك وصفًا وتحديدًا للواقف العلم الشرعي النافي للجهالة شرعًا"[٤١].

العقارات الموقوفة:

اشتملت العقارات الموقوفة على ٢٧ عقارًا توزعت على أربعة أنواع من العقارات سكنية وتجارية وصناعية وزراعية وِفق الجدول التالي:

الجدول الأول:

الرقم	نوع العقار	العدد	النسبة المئوية من مجموع العقارات الموقوفة
١.	السكنية	١١	%٤٠.٧٥
٢.	التجارية	١٢	%٤٤.٤٤

(٣٧) الكبيسي، أحكام الوقف ج٢، ص٣٥١.

(٣٨) الوقفية الأولى، ص١١٣. الوقفية الخامسة، ص٦٦.

(٣٩) الوقفية الثانية، ص١٧٥.

(٤٠) الوقفية الأولى، الملحق الثاني، ص١٧٤.

(٤١) الوقفية الثالثة، ص٢٦٧.

.٣	الصناعية	٣	%١١.١١
.٤	الزراعية	١	%٣.٧٠
	المجموع	٢٧	100

أما توزيع العقارات على الوقفيات السبع فكان على النحو الآتي:

الجدول الثاني:

الوقفية	عدد العقارات	النسبة المئوية	أنواع العقارات			
			سكنية	تجارية	صناعية	زراعية
الأولى	٨	%٢٩.٦٤	7	1	–	–
الملحق الأول	٣	%١١.١١	1	2	–	–
الملحق الثاني	٢	%٧.٤١	1		1	–
الثانية	٣	%١١.١١	1	1	1	–
الثالثة	٣	%١١.١١	–	2	1	–
الرابعة	١	%٣.٧٠	–	1	–	–
الخامسة	١	%٣.٧٠	–	–	–	1
السادسة	١	%٣.٧٠	–	1	–	–
السابعة	٥	%١٨.٥٢	1	4	–	–
المجموع	٢٧	%١٠٠	11	12	3	1

يتضح من الجدول الأول أن العقارات التجارية حلت في المرتبة الأولى من العقارات الموقوفة، إذ بلغت نسبتها ٤٤.٤٤% ثم تلتها في المرتبة الثانية العقارات السكنية التي شكلت ٤٠.٧٥%، بينما جاءت العقارات الصناعية في المرتبة الثالثة ونسبتها ١١.١١%. وأخيراً حلت العقارات الزراعية في المرتبة الرابعة إذ بلغت نسبتها٣.٧٠ %. أما الجدول الثاني فأظهر أن الوقفية الأولى حازت على المرتبة الأولى من مجموع عدد العقارات حيث شكلت مع ملحقيها ٤٧.٧٩%

أما فيما يتعلق بنوع العقارات التي تضمنتها كل وقفية، فقد تباينت من وقفية إلى أخرى، فوِفقًا للجدول الأول كانت العقارات التجارية أكثر العقارات الموقوفة وقد خص الوقفية الأولى وملحقيها منها ٣ عقارات من مجموع ١٢ عقارًا ونسبة ذلك ٢٥% . بينما خص

الوقفية السابعة ٤ عقارات ونسبة ذلك ٣٣.٣٣% وخص الوقفية الثالثة عقارين ونسبة ذلك ١٦.٦٦% أما العقارات الثلاثة المتبقية فقد توزعت بالتساوي على كل من الوقفيات الثانية والرابعة والسادسة . أما العقارات السكنية التي شكلت ٤٠.٧٥% من مجموع العقارات فقد خص منه ٩ عقارات للوقفية الأولى وملحقيها ونسبة ذلك ٨١.٨١% بينما خص العقاران الآخران كل من الوقفيتين الثانية والسابعة. وتوزعت العقارات الصناعية الثلاثة بالتساوي على كل من الملحق الثاني للوقفية الأولى والوقفيتين الثانية والثالثة .وأخيراً اقتصر العقار الزراعي الوحيد في الوقفيات على الوقفية الخامسة فقط .

وانفردت الوقفية الثانية باشتمالها على ثلاثة أنواع من العقارات السكنية والتجارية والصناعية ، خص كل منهما عقارًا واحدًا، أما الوقفيات الست الأخرى فبعضها اشتمل على نوعين وبعضهما الآخر على نوع واحد فقط.

العقارات السكنية:

أولاً: الدور

بلغ عدد الدور التي تضمنتها وقفيات الطاهر خمس دور كان من بينها أربع دور أوقفت جميعها، ودار واحدة أوقف منها ثمانية قراريط. وتوزعت الدور الخمس الموقوفة على ثلاث وقفيات هي الوقفية الأولى التي خصها ثلاث دور والوقفيتان الثانية والسابعة التي خص كل منهما داراً واحدة . ومن اللافت للنظر أن الدور الخمس كانت جميعها تقع في محلة الحبلة[٤٢] ، اثنتان منها في خط عين السوق وواحدة في خط العرصة وواحدة في خط جورة الفقوس وواحدة في خط تل الكريم.

ويتضح من خلال تتبع العقارات التي اشتراها الواقف أن أول دار وردت في الوقفية الأولى التي أوقفت جميعها قد قام بشرائها على مرحلتين، ففي غرة رجب ١٢٥٥هـ/٩ أيلول ١٨٣٩م اشترى ١٧ قيراطًا من كل من أبي حامدة ومحمود صمور جعارة وأمهما حامدة إبراهيم فخر الدين ومحمد ومحمود صمور جعارة ويعقوب محمد المغربي بطبوط وصالح عبد

(٤٢) محلة الحبلة: وتقع في شمال البلدة القديمة لمدينة نابلس وتحديدًا في الجهة الشمالية الشرقية. تاريخ جبل نابلس والبلقاء، ج١، ص٩٧. صبري، بهجت، "المظاهر العمرانية في مدينة نابلس خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي"، مجلة النجاح للأبحاث، (نابلس، جامعة النجاح الوطنية،١٩٩٢)، المجلد الثاني، العدد السادس، ص٨٦.

الرحمن الجردانه وعبد الله أحمد جالوب، وبين عقد المبايعة أن حصة البائعين أبو حامدة وأخيه محمود وأمهما حامدة آلت اليهم إرثًا عن مورثهم محمود صمور جعارة، أما الحصة التي باعها كل من يعقوب وصالح وعبد الله وكانوا من ثلاث عائلات مختلفة فقد آلت إليهم إرثًا من مورثتهم زهربان عبد الله بطبوط التي آلت إليها تلك الحصة إرثًا عن زوجها الأول محمود صمور جعارة. وبذلك يتضح أن ملكية الدار تعود لعائلة صمور جعارة. وتضمن عقد المبايعة أيضًا شراء ١٧ قيراطًا في بائكة بجانب الدار و١٧ قيراطًا في قبو[٤٣] وصف أنه مليء بالأتربة، وقد بلغ ثمن الحصص المبيعة ١٢٥٠٠ قرش [٤٤].

وبعد نحو ثماني سنوات من شراء الطاهر للحصة السابقة في الدار، اشترى في ٢٢ ذو القعدة ١٢٦٣هـ/٣١ تشرين أول ١٨٤٧ م القراريط السبعة المتبقية في العقارات الثلاثة من محمود وخيزران ولدي أسعد جعارة بثمن مقداره ١٠٥٠٠ قرش[٤٥].

ويلاحظ من خلال ثمن الحصص المبيعة في العقدين وجود فارق كبير في ثمن القيراط الواحد، ففي العقد الأول بلغ ثمن القيراط الواحد في الحصة المبيعة في العقارات الثلاث ككل ٧٣٥.٢٩ قرشًا، بينما بلغ ثمنه في العقد الثاني ١٥٠٠ قرش أي بفارق ٧٦٤.٧١ قرشًا وذلك على أساس أن مساحة العقار ككل بغض النظر عن حجمه تساوي ٢٤ قيراطًا. ولا شك أن فارق الثمن يعود إلى أن المدة الزمنية بين العقدين كانت طويلة، ومن الطبيعي أن ترتفع أسعار العقارات خلالها.

ويُلاحظ من خلال حدود تلك الدار من جهاتها الأربع كما ورد ذلك في الوقفية والعقدين، أنه لم يطرأ على تلك الحدود سوى تغيير قليل في حدها الغربي، فقد حددت في عقد المبايعة الأول من الجهة الجنوبية الطريق السالك وتمامه دار امهان ودار حسن صلاح الدين رجب ومن الجهة الشمالية دار فخر الدين، أما حدها من الجهة الشرقية فكان بستان الركابية ومن الجهة الغربية دار الشيخ عثمان السعدي ودار أبو ضاني. واستمرت هذه المعالم كما هي باستثناء الحد الغربي إذ ورد في العقد الثاني والوقفية دار عثمان السعدي ودار خليل العنبتاوي ويعني ذلك أن العنبتاوي قد اشترى دار أبو ضاني الواردة.

---

(٤٣) القبو : إحدى مرافق الدار، ويستخدم لخزن الحبوب أو لإيواء الحيوانات. صبري ، المظاهر العمرانية ، ص١٠٦.

(٤٤) س ش٩، غرة رجب ١٢٥٥هـ/ ٩ أيلول ١٨٣٩م ص٣٧٣.

(٤٥) س ش١١، ٢٢ ذو القعدة ١٢٦٣هـ/ ٣١ تشرين أول ١٨٤٧ م ، ص٤٥.

كما بين السجل الشرعي أيضًا طريقة تملك الواقف للدار الواردة في الوقفية السابعة الواقعة في خط تل الكريم، فقد اشتراها من محمد إبراهيم العنبتاوي في ٢٦ ذو القعدة ١٢٨٧هـ/١٦ شباط ١٨٧١م بثمن مقداره ١٦٨ ليرة فرنسية(٤٦)، واحتسب سعر الليرة في عقد المبايعة بـ ١٠٥.٥ قرش بندر وتعود ملكية هذه الدار بالأصل للحاج عبد القادر أبو زعرور حيث أشير في عقد المبايعة أنه هو الذي قام بإنشائها، ووصفت أنها راكبة على فرن أولاد طوقان، وتتكون من بيتين وساحة سماوية وإيوان من خشب كان مخصصًا للطبخ (٤٧).

أما الدور الثلاث الأخرى، فقد كان من بينها الدار التي تضمنتها الوقفية الثانية أشير إلى أنها من إنشاء الواقف وتقع بخط جورة الفقوس، وفصلت الوقفية مكونات هذه الدار، إذ تتكون من طبقتين علويتين وبينهما إيوان مُعد للجلوس، وكانت إحدى هاتين الطبقتين شمالية ولهما ثلاث كوات(شباك) شمالية تطل على بستان الركابية، وكوتان شرقيتان تطلان أيضًا على البستان وكوتان جنوبيتان من داخل الإيوان(٤٨). أما الطبقة الثانية فكانت جنوبية ولها ثلاث كوات غربيات تطل على ساحة الدار وكوتان من داخل الإيوان لجهة الشمال. كما اشتملت أيضًا على ساحة سماوية مفروشة بالبلاط وإيوان مُعد للطبخ وأدب خانة(٤٩). وحدّدت الدار من الجهة الجنوبية بحوش البنا ومصبنة محمود شاهين ومن الشمال دار أخرى للواقف ومن الغرب دار أحمد صلاح الدين رجب، بينما لم يشر إلى حدها الشرقي(٥٠).

أما الداران المتبقيتان الواردتان في الوقفية الأولى فتقع إحداهما في خط عين السوق، وكانت تشتمل على علوي وسفلي، واشتمل العلوي على طبقة علوية وإيوان للطبخ وأدب خانه

(٤٦) الليرة الفرنسية: وهي عملة ذهبية فرنسية وكانت من أكبر العملات الأجنبية شيوعاً في المنطقة خلال القرن التاسع عشر حيث كانت فرنسا من أكثر الدول الأوروبية تجارة مع بلاد الشام. الحزماوي، محمد ماجد، التاريخ الاقتصادي للقدس العثمانية ١٨٥٠–١٩٠٠ بحوث ودراسات، (بغداد، مكتبة دجلة للنشر، ٢٠٢٠)، ص١٤٣.

(٤٧) س ش١٧، ٢٦ ذو القعدة ١٢٨٧هـ/ ١٦ شباط ١٨٧١م ، ص٧٠.

(٤٨) الإيوان: الايوان: كلمة فارسية انتقلت إلى العربية والتركيّة، ومأخوذة من كلمة (ايفان) وتعني قاعة العرش. ويستخدم الإيوان الذي غالبًا ما يكون شكله مستطيلاً أو مربعًا مكانًا لجلوس العائلة (غرفة معيشة). انظر: أمين، محمد محمد ، وإبراهيم : ليلى علي، المصطلحات المعمارية في الوثائق المملوكية، (القاهرة ، دار النشر الجامعية بالجامعة الأمريكية، ١٩٩٠)، ص١٤.

(٤٩) الأدب خانة: ويعني الحمام أو بيت الراحة. صبري ، المظاهر العمرانية ، ص١٠٦.

(٥٠) الوقفية الثانية، ص١٧٥.

ورحبة (ساحة) مفروشة بالبلاط، أما السفلي فكان يشتمل على ثلاثة بيوت وأدب خانه ورحبة[٥١].

أما الدار الثانية التي أوقفت منها حصة بلغت ثمانية قراريط، فكانت تقع في خط العرصة، وذكرت الوقفية أنها تعرف بدار حسن قاضي شويكة، وكانت تشتمل على أربعة بيوت وإيوان[٥٢].

ثانياً :البيت

يُعد البيت (الغرفة) من اهم المرافق الرئيسة للدار، إذ تشتمل كل دار على عدد من البيوت تتباين حسب حجم الدار. كما كان حجم البيت يختلف من دار إلى أخرى بل يختلف في الدار الواحدة، وحرص السجل الشرعي في عقود المبايعة على الإشارة إلى ذلك كأن يكون كبيرًا أو صغيرًا، كما حرص أيضًا على وصف الحالة المادية للبيت كأن يكون عامرًا أي مسكونًا أو خربًا أو منهدمًا. وقد اقتصرت وقفيات الطاهر على بيت واحد ورد ضمن الوقفية الأولى وصفته بالعبارة التالية: "جميع البيت العامر الكبير ومن داخله بيت ثاني"[٥٣].

ثالثاً :الطبقة

يختلف مصطلح الطبقة الواردة في السجل الشرعي عن مفهومها في الوقت الحالي، فهي جزء مما يعرف بالدَور، إذ اشتملت بعض الدور على دَورين أو ثلاثة أدوار كالدَور السفلي والدَور الوسطاني والدَور العلوي. وغالبًا ما كانت الطبقة تقع إما في الدَور الوسطاني أو الدَور العلوي، بينما كان الدَور السفلي يتكون من عدة بيوت ولم تستخدم في أي من أجزائه مصطلح الطبقة. لذا فإن الطبقة في الدار تكون في الأدوار العلوية منها، وقد تقام على جزء من البيوت السفلية أو كلها، ويتضح ذلك في دار الحوَح الشرقية بالبلدة القديمة لمدينة نابلس التي أشار السجل الشرعي إلى أنها مكونة من بيتين سفليين وطبقة علوية راكبة على أحد هذين البيتين[٥٤]، ويعني ذلك أن مساحة الطبقة تساوي مساحة البيت الراكبة عليه، وقد تكون راكبة على بيتين سفليين[٥٥] أو دكان[٥٦]. لذا فقد اختلف حجم الطبقة من دار إلى أخرى،

(٥١) الوقفية الأولى: ص١١٣.

(٥٢) الوقفية الأولى، ص١١٣.

(٥٣) الوقفية الأولى، ص١١٣.

(٥٤) س ش ١٧، ٤ محرم ١٢٨٩هـ/١٣ آذار ١٨٧٢م، ص٣٩.

(٥٥) س ش ١٥، ٢٧ محرم ١٢٨٥هـ/١٩ أيار ١٨٦٨م، ص٢٠.

وعبر السجل الشرعي عن ذلك باستخدام مصطلح الطبقة الكبيرة والطبقة الصغيرة[٥٧]، كما حدد السجل أيضًا أحيانًا الجهة التي تقع فيها الطبقة من الدار لاسيما إذا كان في الدار أكثر من طبقة، كما في دار علي اللطف التي اشتملت على طبقتين إحداهما قبلية والثانية شمالية[٥٨].

اشتملت وقفيات الطاهر على طبقتين وردتا في الوقفية الأولى وملحقها الأول وكانتا تقعان في دار الحاج علي المصري بخط الأنبياء في محلة الحبلة وقد أوقفتا بأكملهما وصفت احداهما بأنها منهدمة [٥٩]، بينما وصفت الثانية ب "العامرة الجديدة التي أنشأها الواقف" [٦٠].

رابعاً :القصر

اهتم بعض أعيان المدن الفلسطينية من الأثرياء بإضافة قاعات كبيرة في الطبقات العلوية من دورهم عُرفت باسم القصر الذي كان يُعد من مظاهر الترف والبذخ والوجاهة لدى بعض الأسر الثرية فقد تضمن الملحق الثاني للوقفية الطاهر الأولى قصرًا أنشأ بنائه الواقف بداره القبلية بمحلة الحبلة ملاصقًا للطبقة العلوية الجديدة التي أنشأها الواقف ، وقد وصفت الوقفية القصر بأن له بابين إحداهما يفوه لجهة الغرب والثاني لجهة القبلة[٦١].

خامساً : البوائك:

وهي عبارة عن مكان يكون أسفل الدار أو بجانبها يخصص لإيواء الحيوانات وتخزين الغلال، وفي بعض الأحيان لإيواء بعض الأسر من الخدم والحراثين العاملين لدى صاحب الدار[٦٢].

تضمنت أوقاف الطاهر بائكتين أوقفتا بأكملهما تقعان بجانب دار الواقف بخط عين السوق، وصفت إحداهما بالبائكة الكبيرة، أما البائكة الثانية فلم يُشر إلى حجمها واقتصرت

---

(٥٦) س ش ١٧، ٢٨ ذي القعدة ١٢٨٧هـ/١٨ شباط ١٨٧١م، ص٧٧.

(٥٧) س ش ١٠، غرة شعبان ١٢٥٨هـ/٦ أيلول ١٨٤٢م، ص٧٣.

(٥٨) س ش ١٩، ٥ محرم ١٢٩٢هـ/٢١ شباط ١٨٧٤م، ص٢٥٧.

(٥٩) الوقفية الأولى ، ص ١١٣.

(٦٠) الملحق الأول للوقفية الأولى ، ص ١٧٤.

(٦١) الملحق الثاني للوقفية الأولى ، ص ١٧٤.

(٦٢) حمدان، عمر، العمارة الشعبية في فلسطين، (البيرة ، جمعية انعاش الأسرة ، ١٩٩٠) ، ص ٢٩٩ .

الإشارة إليها أنها كانت ملاصقة للبائكة الأولى من الجهة الشمالية[٦٣]. ويعكس وجود بائكتين في دار الطاهر أنه كان على الأرجح يستخدمهما لتخزين احتياجات مصبنتة .

يبدو واضحاً أن العقارات السكنية بأنواعها الخمس قد انصرت في محلة الحبلة دون غيرها من المحلات الأخرى في مدينة نابلس ، ومن الممكن تفسير ذلك أن دار الواقف كانت تقع في هذه المحلة وبذلك تكون ممتلكاته السكنية قد أقتصرت على تلك المحلة ، وعلى الأرجح أن تلك الأنواع كانت تقع بجوار دار الواقف .

العقارات التجارية

اقتصرت العقارات التجارية الموقوفة على الدكاكين فقط، وقد بلغ عددها ١٢ دكانًا وكان من بين الدكاكين الموقوفة دكانتان أوقفتا جميعهما إحداهما تقع في سوق خان التجار[٦٤] والثانية في السوق الشرقي بمحلة العقبة التحتا[٦٥]، بينما أوقفت حصصًا متباينة في الدكاكين العشرة المتبقية. وقد بلغت أعلى حصة موقوفة في تلك الدكاكين ٢٠$\frac{2}{3}$ قيراط كانت بدكانة تقع في سوق الغزل الغربي[٦٦]. بينما بلغت أقل حصة ١.٥ قيراط وكانت بدكانة تقع في سوق خان التجار [٦٧]. وتوزعت الدكاكين الموقوفة على ست وقفيات كما في الجدول التالي:

الوقفية	عدد الدكاكين
الأولى وملحقها الأول	٣
الثانية	١
الثالثة	٢
الرابعة	١
الخامسة	–
السادسة	١
السابعة	٤
المجموع	١٢

(٦٣) الوقفية الأولى ، ص ١١٣ .

(٦٤) الوقفية الأولى ، ص ١١٣ .

(٦٥) الملحق الأول للوقفية الأولى ، ص ١٧٤ .

(٦٦) الوقفية الثانية ، ص ١٧٥.

(٦٧) الوقفية السابعة ، ص ٨١ .

وتوزعت الدكاكين السابقة على أربعة أماكن كانت على النحو الآتي:

المكان	عدد الدكاكين
سوق خان التجار	٩
سوق الغزل	١
سوق العصايرة (الحبلة)	١
السوق الشرقي – العقبة التحتا[٦٨]	١
المجموع	١٢

يتضح من خلال الجدولين السابقين أن الوقفية السابعة شكلت ثلث الدكاكين الموقوفة وتلاها الوقفية الأولى وملحقها التي شكلت نسبة الربع وبالتالي تشكلان هاتان الوقفيتان نسبة ٥٨.٣٣% من مجموع الدكاكين الموقوفة. بينما جاءت الوقفية الثالثة في المرتبة الثالثة وخصها دكانتين، أما الدكاكين الثلاثة المتبقية فقد توزعت بالتساوي على كل من الوقفيات الثانية والرابعة والسادسة لكل وقفية دكان واحدة.

ولما كانت الوقفية السابعة مؤرخة في غرة ذو الحجة ١٢٨٧هـ/ ٢١ شباط ١٨٧١م ويفصلها عن الوقفية السادسة المؤرخة في ١٠ محرم ١٢٨٤هـ/ ١٣ أيار ١٨٦٧م نحو أربع سنوات، فيعني ذلك أن شراء الواقف للدكاكين الأربعة الواردة في الوقفية السابعة قد تم خلال هذه الفترة. ولما كان الفارق الزمني بين الوقفية الأولى وملحقها الأول المؤرخ في أواسط شعبان ١٢٦٨هـ/ أوائل حزيران ١٨٥٢م الذي اشتمل على دكانتين من جهة والوقفية السابعة من جهة ثانية نحو ١٩ سنة فيعني ذلك أن الواقف لم يشتر خلال تلك الفترة سوى خمسة دكاكين وهي التي ضمنت في الوقفيات الأربع المتبقية.

أما توزيع الدكاكين على الأماكن الأربعة، فيُلاحظ أن تسعة دكاكين، ونسبة ذلك ٧٥% كانت في سوق خان التجار الذي كان يُعد أهم وأكبر أسواق المدينة. ويعني ذلك أن

(٦٨) محلة العقبة : وتقع في الجهة الجنوبية من البلدة القديمة عرفت بهذا الاسم لانحدارها الشديد. النمر ، تاريخ جبل نابلس والبلقاء، ج٢، ص٥٦٠ . صبري ، المظاهر العمرانية ، ص٨٦.

الواقف كان قد اهتم بشراء الدكاكين في الأسواق الأكثر أهمية ولا شك أن ثمنها كان أعلى من ثمن الدكاكين في الأسواق الأخرى.

ويتضح من خلال تتبع مشتريات الواقف العقارية الواردة في مختلف سجلات محكمة نابلس الشرعية الطريقة التي تملك من خلالها بعض الدكاكين الموقوفة، من ذلك الدكان الواقعة في السوق الشرقي بمحلة العقبة التحتا التي أوقفها كلها وألحقها بوقفيته الأولى، وحددت هذه الدكان وِفقًا للوقفية من الجنوب حوش الشرفا ومن الشمال الطريق السالك ومن الغرب دكان أحمد المصري الخياط بينما حددت من الشرق بدكان أولاد فخر الدين[٦٩]. ووِفقًا لحجة شرعية مؤرخة في ٤ ذو الحجة ١٢٦٦هـ/ ١٠ تشرين أول ١٨٥٠ م فقد اشترى الواقف نصف هذه الدكان (١٢ قيراطا) من خليل إسماعيل أبو قرق الجبالي بثمن مقداره ١٤٠٠ قرش[٧٠]. أما النصف الثاني فلم يعثر الباحث على كيفية أيلولته للواقف. ووِفقًا لثمن النصف المشترى يكون الثمن الكلي لهذه الدكان ٢٨٠٠ قرش.

ومن اللافت للنظر بشأن هذه الدكانة أنه وفقاً لشرط الواقف بحقه في الادخال والإخراج فقد أخرج الواقف في ٢ رجب ١٢٧٦هـ/ ١٣ شباط ١٨٦٠م من وقفه نصف تلك الدكان وألحقه بوقف كل من الجامع الصلاحي وجامع النصر وجامع الساطون لكل جامع أربعة قراريط ، وأخرج نفسه وأولاده وأولاد أولاده من تلك الحصة وأدخلها في أوقاف الجوامع الثلاثة [٧١].

ويُلاحظ أيضًا أن كل من الوقفيتين الثالثة والرابعة اشتملتا على حصتين بدكان واحدة تقع في الصف القبلي في سوق خان التجار، وقد بلغت الحصة الأولى $٤\frac{1}{5}$ قيراط[٧٢] بينما بلغت الحصة الثانية $١٩\frac{4}{5}$ قيراط . وحددت الوقفية هذه الدكان من جهتين فقط هما دكان محمود عبد الهادي من الشرق، ودكان أولاد سعيد طوقان من الغرب[٧٣]. وقد آلت هذه الحصص للواقف بطريق الشراء من ورثة حسن شموط في أربعة عقود خلال الفترة ما بين ٢٥ رمضان ١٢٧٥هـ/ ٢٧ نيسان ١٨٥٩م – أواخر ربيع الثاني ١٢٧٦هـ/ ٢٤ تشرين ثاني

(٦٩) س ش١٢، أواسط شعبان ١٢٦٨هـ/ أوائل حزيران ١٨٥٢م ، ص١٧٤.

(٧٠) س ش ١٢ ، ٤ ذو الحجة ١٢٦٦هـ/ ١٠ تشرين أول ١٨٥٠م ، ص ٣٥ .

(٧١) س ش١٢،٢٢ رجب ١٢٧٦هـ/ ١٣ شباط ١٨٦٠م ، ص٣٠٢.

(٧٢) الوقفية الثالثة ، ص ٢٦٧ .

(٧٣) الوقفية الرابعة ، ص ٣٠٢ .

١٨٥٩م. ففي ٢٥ رمضان ١٢٧٥هـ/ ٢٧ نيسان ١٨٥٩م اشترى الواقف من صفية حسن شموط وهي زوجة محمود أحد أبناء الواقف $٤\frac{1}{5}$ قيراط بثمن مقداره ٥٢٥٠ قرشًا، وأشير إلى حدودها بعبارة "المعلومة الحدود من الجهات الأربع للمشتري العلم النافي للجهالة"(٧٤). وفي ١٧ ذو الحجة ١٢٧٥هـ/ ١٧ تموز ١٨٥٩م أي بعد نحو ثلاثة أشهر اشترى من أسماء حسن شموط $٤\frac{1}{5}$ قيراط بثمن مقداره أيضًا ٥٢٥٠ قرشًا (٧٥). وفي أواخر ربيع الثاني ١٢٧٦هـ/٢٤ تشرين ثاني ١٨٥٩م اشترى من فاطمة حسن شموط $٤\frac{1}{5}$ قيراط أيضاً بثمن مقداره ٥٠٠٠ قرشًا، وأشير في هذا العقد أن الواقف أصبح له بعد شرائه هذه الحصة $١٢\frac{3}{5}$ قيراطًا(٧٦). وفي ١١ جمادى الثانية ١٢٧٦هـ/٤ كانوني ثاني ١٨٦٠م اشترى من محمود حسن شموط $١١\frac{2}{5}$ قيراطًا بثمن مقداره ١٤٢٥٠ قرش (٧٧) وبذلك يكون الواقف قد تمكن من استملاك الدكان كلها.

يتضح من خلال العقود الأربعة السابقة أن مجموع الثمن الكلي للحصص المبيعة بلغ ٢٩.٧٥٠ قرشًا، ويُلاحظ تساوي ثمن القيراط الواحد في العقود الأول والثاني والرابع إذ بلغ ١٢٥٠ قرشًا، بينما بلغ ثمنه في العقد الثالث ١١٩٠.٥ قرشًا أي أقل بـ ٥٩.٥ قرشًا عن ثمنه في العقود الثلاثة السابقة. ولما كان الثمن الكلي للدكان ٢٩.٧٥٠ قرشًا فيكون بذلك متوسط ثمن القيراط الواحد على أساس أن الدكان كغيره من العقارات الأخرى يساوي ٢٤ قيراطًا ٢٩٧٥٠ ÷ ٢٤= ١٢٣٩.٥٨ قرشًا.

ويُلاحظ على أن أحد الدكاكين توزعت على ثلاث وقفيات حسب الحصة الموقوفة منها وكانت هذه الدكان تقع في سوق خان التجار في الصف الشمالي، وقد حددت من جهاتها الأربع بالطريق السالك جنوبًا وبخان الدواب شمالاً، أما من الجهة الغربية فقد حدها دكان محمود موسى النابلسي بينما حدها دكان ورثة سليمان حسن عبد الهادي من الجهة الشرقية (٧٨). وقد أوقفت أول حصة بلغت ستة قراريط من هذه الدكان في أواسط شعبان

(٧٤) س ش ١٢ ، ٢٥ رمضان ١٢٧٥هـ/ ٢٧ نيسان ١٨٥٩م ، ٢٦٣-٢٦٤ .

(٧٥) س ش ١٢ ، ١٧ ذو الحجة ١٢٧٥هـ/ ١٧ تموز ١٨٥٩م ، ص ٢٦٧ .

(٧٦) س ش ١٣ أ ، أواخر ربيع الثاني ١٢٧٦هـ/٢٤ تشرين ثاني ١٨٥٩م ، ص ١١ .

(٧٧) س ش ١٢ ، ١١ جمادى الثانية ١٢٧٦هـ/٤ كانوني ثاني ١٨٦٠م ، ص ٢٩٢ .

(٧٨) الملحق الأول للوقفية الأولى ، ص ١٧٤ .

١٢٦٨هـ/أوائل حزيران ١٨٥٢م والحقت في اول ملحق للوقفية الأولى[٧٩] . ثم أوقفت منها حصة ثانية في الوقفية الثالثة بلغت أيضًا ستة قراريط[٨٠] . وفي محرم ١٢٨٤هـ/ أيار ١٨٦٧م أوقف منها النصف الثاني في الوقفية السادسة، فأصبحت جميع الدكان "وقفاً صحيحًا شرعيًا"[٨١].

ومن خلال تتبع مشتريات الواقف العقارية، فقد أظهرت حجة شرعية مؤرخة في ٦ محرم ١٢٨٤هـ/ ٩ أيار ١٨٦٧م [٨٢] شراء الواقف ١٢ قيراطًا في الدكان المذكورة من قاسم يوسف النابلسي بثمن مقداره ١٥١ ليرة مجيدية وربع الليرة. وقد أشارت حجة المبايعة أن الواقف أصبح بعد شرائه لهذه الحصة مالكًا للدكان كلها، ويعني ذلك أنه سبق وأن اشترى النصف الآخر خلال فترات سابقة. وإذا اعتمدنا ثمن النصف المشترى وِفقًا لعقد المبايعة السابق فعندئذ يكون الثمن الكلي للدكان ٣٠٢.٥ ليرة مجيدية.

أما الدكاكين الأربعة الواردة ضمن الوقفية السابعة التي أقف في كل منها حصصاً مختلفة كانت على التوالي : ١٤ قيراطًا ، $٤\frac{4}{5}$ قيراط ، $٤\frac{4}{5}$ قيراط ، ١.٥ قيراط ، فيستدل من السجل الشرعي أن الواقف اشتراها خلال الفترة ما بين رجب ١٢٨٥هـ/تشرين أول ١٨٦٨م – ذو الحجة ١٢٨٧هـ/آذار ١٨٧١م . فالحصة الموقوفة البالغة ١٤ قيراطًا كانت بدكان بمحلة الحبلة بسوق العصايرة في الصف الشمالي بشراكة كل من يوسف وقاسم ولدي سليمان حسين عبد الهادي، وحددت هذه الدكان من الجنوب الطريق السالك، ومن الشرق دكان محمد السخن ومن الشمال دار أحمد الخياط ودار البشتاوي ومن الغرب دكان عبد الله حالوب. وقد حصل الواقف على هذه الحصة بطريق الشراء من كل من رشيد مصطفى بريك وأخته رقية في ٦ جمادى الثانية ١٢٨٧هـ/٢ أيلول ١٨٧٠م بثمن مقداره ٩٨٠٠ قرش بندر[٨٣].

أما الدكانتان الثانية والثالثة التي بلغت الحصة الموقوفة في كل منهما $٤\frac{4}{5}$ قيراط، الواقعتان في النصف الشرقي من الصف الشمالي في خان التجار، وعرفت إحداهما بدكان بكر العقار فقد حددت من الجهة الجنوبية بالطريق السالك ومن الشرق دكان أسعد الخياط،

(٧٩) المصدر نفسه ، ص ١٧٤ .

(٨٠) الوقفية الثالثة ، ص ٢٦٣.

(٨١) الوقفية السادسة ، ص٢٤٤.

(٨٢) س ش١٤، ٦ محرم ١٢٧٤هـ/ ٩ أيار ١٨٦٧م ، ص ٢٣٧.

(٨٣) س ش ١٦ ، ٦ جمادى الثانية ١٢٨٧هـ/٢ أيلول ١٨٧٠م ،ص ٣١٨.

ومن الشمال خان الدواب، ومن الغرب دكان محمد العثمان طوقان. بينما عُرفت الدكان الثانية بدكان عبد الغني الشخشير، وأشير إلى حدها من الجنوب بالطريق السالك ومن الشرق دكان أولاد محمود عبد الهادي، ومن الشمال خان الدواب، بينما حدها من الغرب دكان كل من أولاد البشتاوي وإسماعيل شاكر(٨٤).

ووِفقًا للسجل الشرعي فقد حصل الواقف على هاتين الحصتين في آن واحد بالشراء من فياض إبراهيم العنبتاوي خلال عام ١٢٨٧هـ/ ١٨٧٠م ، ففي ٩ ربيع الأول ١٢٨٧هـ/٨ حزيران ١٨٧٠م اشترى $٣\frac{1}{5}$ قيراط في الدكان الأولى و $٣\frac{1}{5}$ قيراط في الدكان الثانية بثمن مقداره ٩٠٠٠ قرش بندر(٨٥). أما العقد الثاني فكان مؤرخًا في منتصف شهر ذو الحجة ١٢٨٧هـ/ ٧ آذار ١٨٧١م حيث اشترى في الدكان الأولى $١\frac{1}{10}$ قيراط وفي الدكان الثانية الحصة نفسها أيضًا بثمن مقداره ١٥٠٠ قرش بندر(٨٦) .

اما الدكان الرابعة التي بلغت الحصة الموقوفة فيها قيراط ونصف القيراط، فكانت تقع خارج باب خان التجار من جهة الغرب مقابل دار صفر وكانت تُعرف بدكان الجعيدي، وحددت من الجهة الجنوبية بدكان محمود الشعبي ومن الشرق دكان العصفور ومن الشمال والغرب الطريق السالك (٨٧). ومن اللافت للنظر في هذه الدكان أن الواقف اشترى الحصة الموقوفة (١.٥) قيراط من جوهرية حسن الجعيدية بعقد مبايعة مؤرخًا في ٢ رجب ١٢٨٥هـ/ ١٨ تشرين أول ١٨٦٨م بثمن مقداره ١٣٥٠ قرشًا بندرًا، وقد أشير في العقد أن الواقف يمتلك في هذه الدكان ٨ قراريط فأصبحت حصته فيها ٩.٥ قراريط(٨٨). ولما كان عقد المبايعة قد تم قبل الوقفية بنحو سنتين ونصف السنة، واقتصرت الحصة الموقوفة على الحصة المشتراة فقط دون الإشارة إلى القراريط الثمانية التي كان يمتلكها الواقف في الدكان، فيعني ذلك أن الواقف باع القراريط الثمانية قبل تسجيل وقفيته، واقتصرت حصته في الدكان على الحصة الموقوفة .

العقارات الصناعية

أولاً: المصبنة الركابية

(٨٤) الوقفية السابعة ، ص ٨٠ .

(٨٥) س ش ١٦، ٩ ربيع الأول ١٢٨٧هـ/٨ حزيران ١٨٧٠م ، ص ٢٥٤ .

(٨٦) س ش ١٧ ، منتصف شهر ذو الحجة ١٢٨٧هـ/ ٧ آذار ١٨٧١م ، ص٨٧.

(٨٧) الوقفية السابعة ، ص ٨٠ .

(٨٨) س ش ١٥ ، ٢ رجب ١٢٨٥هـ/ ١٨ تشرين أول ١٨٦٨م ، ١٣٦ .

تقع هذه المصبنة في محلة الحبلة بخط جورة الفقوس مقابل دار الواقف بجانب بستان الركابية، وأشارت الوقفية أنها كانت تشتمل على حلة نحاس لطبخ الصابون وأقميم (بيت النار) وأحواض وآبار لخزن الزيت ومحلات لخزن القلي والشيد والجفت ومفرش لبسط الصابون وتشبيكه وآلة كاملة. وقد أوقفت هذه المصبنة جميعها في الوقفيتين الثانية والثالثة، ففي الوقفية الثانية أوقف منها حصة بلغت $١٨\frac{3}{4}$ قيراطًا وتسع قيراط، بينما كانت الحصة المتبقية ملكًا لورثة صلاح الدين رجب[٨٩] ، وقد تمكن الواقف من شرائها فيما بعد وألحقها بوقفيته الثالثة [٩٠].

ويُستدل من السجل الشرعي أن هذه المصبنة كانت بالأصل دارًا تتكون من حوزتين[٩١] إحداهما غربية انشأها مصطفى الحنبلي وتشتمل على بيت كبير وبداخله خزنة وبيت آخر بجانبه، والثانية شرقية أنشأها عبد الله السختيان وتشتمل على بيتين وأدب خانة وإيوان ومنافع. غير أنه ليس واضحًا متى تحولت الدار إلى مصبنة وإن كان يستدل من تاريخ الحجة الشرعية السابقة أنها تحولت إلى مصبنة خلال القرن الثامن عشر إذ أشارت الحجة إلى ذلك بعبارة "الدار الكائنة بمحلة الحبلة المعروفة بالمصبنة الركابية" [٩٢] .

تعرضت المصبنة إلى عمليات مبايعة متعددة قبل أن تنتقل ملكيتها إلى أسعد الطاهر، ويُستدل من السجل الشرعي أنها تعطلت وتحولت إلى بائكة خلال فترة ما في النصف الأول من القرن التاسع عشر، ويتضح ذلك من خلال عقد المبايعة المؤرخ في ذو القعدة ١٢٧١هـ/ تموز ١٨٥٦ أن أسعد الطاهر اشترى من فاطمة حسن صلاح الدين رجب وصالح سليمان الجردانة وجمال الدين محمود تفاحة الحسيني ١٢ قيراطًا في المصبنة التي أشير إليها أنها خربة ومعطلة وتحولت إلى بائكة كما يتضح من العبارة التالية: "في جميع البائكة الكبيرة المتشعثة التي هي برسم مصبنة سابقًا الكائنة بمحلة الحبلة" بخط جورة

(٨٩) الوقفية الثانية ، ص ١٧٥.

(٩٠) الوقفية الثالثة ، ص ٢٦٧ .

(٩١) الحوزة : ويقصد بها جزء من الدار أو جناح معين يضم عددًا من البيوت وبعض المرافق الأخرى. الحزماوي، محمد ماجد : "الأبنية السكنية في مدينة نابلس خلال فترة التنظيمات العثمانية ١٨٣٩-١٨٧٨" ، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية، (تونس، مؤسسة التميمي للبحث العلمي، ٢٠١٧) ، العدد٥٥-٥٦ ، ص ١٣٤.

(٩٢) س ش ٦ ، ربيع الثاني ١٢١٣هـ/ أيلول ١٨٩٧م ، ٢٣٩ .

الفقوس"، ووصفت البائكة أن بابها يفتح باتجاه الجهة الغربية، وتشتمل على أوضة غربية كبيرة[٩٣] بجانب البائكة من الجهة الجنوبية وأوضة ثانية، وحددت البائكة من الجنوب بدار أمهان وحوش البنا ودار لطفي ومن الشرق ممر دار لطفي وتمامه دار الحاج محمود شاهين ومن الشمال الأواوين. كما تضمن عقد المبايعة أيضًا ١٢ قيراطًا في جميع الأواوين الشرقية وسطوحها ويستطرق لهذه الأواوين من داخل البائكة من الجهة الشمالية، واشتمل العقد أيضًا ١٢ قيراطًا في دار حسن صلاح الدين رجب الواقعة بجانب البائكة وهي الحوزة الشرقية المشتملة على بيتين شرقيين وسطحهما إحداهما شرقي شمالي وبه كوتان تطلان على بستان الركابية والثاني جنوبي وبه أيضًا كوتان تطلان على ممر دار لطفي، وإيوان من داخل مطبخ وأدب خانة وساحة ومنافع. وبلغ مجموع ثمن الحصص المشتراة ١٥ ألف قرش . وبين العقد حصة كل من البائعين الثلاثة في العقارات المبيعة، فقد خص كل من فاطمة وصالح الجردانة خمسة قراريط وربع القيراط لكل منهما وقابل ذلك من الثمن ١٣.١٢٤ قرشًا مناصفة بينهما، بينما بلغت حصة جمال الدين قيراطًا ونصف القيراط وقابلها من الثمن ١٨٧٦ قرشًا[٩٤].

أخذ الطاهر يعمل على تعمير المصبنة وتشغيلها، والاستحواذ عليها جميعها، وأخذ يعمل على شراء الحصص المتبقية، ففي أواسط شهر رمضان ١٢٧٢هـ/١٩ أيار ١٨٥٦م اشترى من جمال الدين محمود تفاحة الحسيني قيراطًا ونصف القيراط في "جميع المصبنة المعروفة بالركابية العامرة" بثمن مقداره ٣٧٥٠ قرشًا، وأورد عقد المبايعة أن الحصة المبيعة آلت إلى البائع بطريق الإرث عن جدته لأمه الحاجة أمون محمود تفاحة الحسيني، وأورد العقد أيضًا أن المشتري كان يمتلك في المصبنة قبل شرائه الحصة المذكورة سبع عشر قيراطًا وربع القيراط، فصارت حصته ثمانية عشر قيراطًا وثلاثة أرباع القيراط[٩٥] . وبذلك يتضح أن الطاهر اشترى بعد شرائه لنصف المصبنة الوارد في العقد الأول خمسة قراريط وربع القيراط خلال الفترة ما بين تاريخ العقدين السابقين أي خلال الفترة ما بين ذو القعدة

(٩٣) الأوضة : وهي كلمة تركية تعني غرفة، وتكون أصغر من البيت، وقد استخدمت هذه اللفظة كبديل عن كلمة Orta التي أطلقت على فرق الجيش الانكشاري، حيث كانت كل فرقة تقيم في غرفة. رافق، عبد الكريم، بلاد الشام ومصر من الفتح العثماني إلى حملة نابليون بونابرت ١٥١٦–١٧٩٨، (دمشق : دن ، ١٩٦٨) ، ص٧٣.

(٩٤) س ش١٢، ذو القعدة ١٢٧١هـ/ تموز ١٨٥٥م م، ص١٣٨.

(٩٥) س ش ١٢ ، أواسط شهر رمضان ١٢٧٢هـ/١٩ أيار ١٨٥٦م ، ١٥٢ .

١٢٧١هـ/ تموز ١٨٥٥م – رمضان ١٢٧٢هـ/ أيار ١٨٥٦م، غير أن الباحث لم يعثر على حجة المبايعة لهذه الحصة. إذ لو كان قد اشتراها قبل العقد الأول لأشير إلى ذلك في العقد بعبارة "شركة المشتري بحق خمسة قراريط وربع القيراط. ولعل عدم الإشارة إلى ذلك في العقد الأول يؤكد أن الواقف قام بشراء تلك الحصة خلال الفترة ما بين تاريخ العقدين السابقين.

واصل الطاهر جهوده لشراء الحصة المتبقية في المصبنة، وقد خص منها أحمد صلاح الدين رجب ثلاثة أرباع القيراط، بينما خص فاطمة حسن صلاح الدين أربعة قراريط ونصف القيراط، وقد تمكن من استملاك المصبنة كلها في ٢٥ رمضان ١٢٧٥هـ/٢٩أيار ١٨٥٦م بعد أن اشترى الحصتين السابقتين، وكانت حصة فاطمة هي آخر حصة اشتراها الواقف بثمن مقداره ١١٢٥٠ قرشًا، ومن اللافت للنظر أنه أشير إلى المصبنة في هذا العقد "المصبنة الركابية المعروفة بالمصبنة الطاهرية"[٩٦]، ما يعني أن اسم المصبنة تغير ليصبح باسم عائلة الواقف قبل شرائه لحصتي كل من فاطمة وأحمد، وقد جاء هذا التغيير بالنظر لاستملاك الواقف لأكثر من ثلاثة أرباع المصبنة.

ولعل أهم ما يمكن استنتاجه من العقود السابقة لشراء الواقف للمصبنة أن مجموع الحصة المشتراة من كل من فاطمة حسن صلاح الدين وأخيها أحمد بلغت عشرة قراريط ونصف القيراط، وعلى الأرجح أن الحصة البالغة خمسة قراريط وربع القيراط التي استملكها الطاهر خلال الفترة ما بين ذو القعدة ١٢٧١هـ/–تموز ١٨٥٥م رمضان ١٢٧٢هـ/ أيار ١٨٥٦م م قد آلت له من إحدى وريثات حسن صلاح الدين نظرًا لتساوي هذه الحصة مع الحصة التي اشتراها من فاطمة في العقد المؤرخ في ذو القعدة ١٢٧١هـ/تموز ١٨٥٥م م ويعني ذلك أن الجزء الأكبر من المصبنة كان ملكًا لحسن صلاح الدين، وما يؤكد ذلك شرائه في ربيع الثاني ١٢١٣هـ/ أيلول ١٧٩٨م م من عبد الله عبد النبي البشتاوي ستة قراريط أشير إلى أنها في الدار الكائنة بمحلة الحبلة المعروفة بالمصبنة الركابية بثمن مقداره ١٨٥٠ قرشًا[٩٧]. وقد آلت الحصة المبيعة للبشتاوي بطريق البيع من ورثة صالح السايح مقابل ما بذمة مورثهم من دين للبشتاوي تساوي قيمته ربع المصبنة، بينما بقيت الأرباع الثلاثة ملكًا لورثة السائح. وفي اليوم نفسه باع البشتاوي القراريط الستة لحسن صلاح الدين رجب[٩٨]،

(٩٦) س ش١٢، ٢٥ رمضان ١٢٧٥هـ/٢٩أيار ١٨٥٦م ، ص٢٥٢.

(٩٧) س ش٦، ربيع الثاني ١٢١٣هـ/ أيلول ١٧٩٨م م، ص٢١٧، ص٢٣٩.

(٩٨) س ش٦، ربيع الثاني ١٢١٣هـ/ أيلول ١٧٩٨م م، ص٢١٧، ص٢٣٩.

وبذلك يكون حسن قد بدأ في استملاك أول حصة في المصبنة. ثم اشترى فيما بعد ١٢ قيراطًا أخرى في المصبنة من كل من عواد قوقش وعمر الدقران بثمن مقداره ٤٠٠٠ زولطة،[٩٩] فارتفعت حصتة لتصل إلى ١٨ قيراطًا. وأشار عقد المبايعة أن الحصة المبيعة آلت للبائعين بطريق الشراء من ورثة صالح السايح بموجب حجتين صادرتين في شهر جمادى الثانية ١٢١٣هـ/ تشرين ثاني ١٧٩٨م م[١٠٠]. وبذلك يتضح أن حسن تمكن من استملاك ثلاثة أرباع أرباع المصبنة، أما الربع الأخير الذي بقي ملكً لورثة السائح فيستنتج أنهم باعوه لعائلة تفاحة الحسيني ليشتريها فيما بعد الطاهر من ورثة هذه العائلة. ولكن دون أن يتوفر لدينا ما يؤكد ذلك من حجج شرعية .

الطواحين المائية

أسهم توفر المياه والأودية وكثر العيون وتدفقها سواء داخل المدينة أو في محيطها من الجهة الغربية في إقامة الطواحين المائية التي تعتمد على الطاقة المائية.

ويتضح من خلال السجل الشرعي أن الطواحين المائية تميزت عن غيرها من العقارات الأخرى في استخدام أكثر من وحدة تدل على حجم مساحة الطاحونة، فعلى الرغم من أن القيراط شكل الوحدة الأساسية لحجم المساحة الكلية لأي طاحونة باعتبارها تساوي ٢٤ قيراطًا، غير أن السجل الشرعي استخدم مصطلحات أخرى للدلالة على تلك المساحة، ومن هذه المصطلحات السهم والليلة التي تعني في عُرف أصحاب الطواحين كناية عن ليلة ويومها[١٠١]، غير أن عدد الأسهم والليالي في الطاحونة لم تكن وحدة ثابتة على غرار القيراط، إذ يختلف من طاحونة إلى أخرى.

اقتصرت الطواحين المائية في أوقاف الطاهر على ستة قراريط بطاحونة عُرفت باسم الطاحونة القصيبية الواقعة غرب المدينة، ووصفت بأنها تشتمل على حجري رحا [١٠٢] "معدين لفلق الحنطة"، وبئر ماء وذراع وجدر[١٠٣] .

---

(٩٩) الزولطة : وهي قطعة نقد فضية بولندية المنشأ وأصلها زولوتي وتساوي ٣٠ بارة أي ثلاثة أرباع القرش. محمود، سيد محمد السيد، النقود العثمانية،(القاهرة ، مكتبة الآداب، ٢٠٠٣) ، ص٣٨.

(١٠٠) س ش٦، حجة شرعية غير مؤرخة، ص٤٨.

(١٠١) س ش٣٢، ١٨ جمادى الأولى ١٣١٣هـ/٥ تشرين ثاني ١٨٩٥م، ص٧٧.

(١٠٢) حجر الرحى: وهو حجر من الصخر البازلتي الصلب مستدير الشكل يتراوح قطره ما بين ٣-٨ أقدام ويقوم على حافة حوض ضئيل العمق ، ويستخدم هذا الحجر بالمطاحن ومعاصر الزيت . **القضاة** ،

واستناداً إلى وقفية عبد الرحيم محمود عبد الهادي المؤرخة في ١١ شوال ١٣٠٥هـ/ ٢٠ حزيران ١٨٨٨م [١٠٤] فقد اشتملت تلك الوقفية على ثلاثة قراريط في الطاحونة القصيبية ، وأشارت حجة الوقفية أن ملكية هذه الطاحونة كانت مشتركة مع الطاهر وهاشم ومن يشركهم، وعلى الأرجح أن المقصود بكلمة من يشركهم هم أبناء أخ الواقف عبد الرحمن الذي يفترض أن يكون لهم حصة مماثلة لحصة عمهم عبد الرحيم وهي ثلاثة قراريط لا سيما أن العقارات التي كان يشتريها عبد الرحيم كانت مناصفة مع أخيه عبد الرحمن ثم ورثته من بعده، ومع وقفية عبد الهادي أشارت إلى الشريكين الآخرين باسم واحد فقط وهذه الأسماء لعائلات الشريكين (الطاهر وهاشم)، غير أننا لمن نتمكن من معرفة الاسم الأول لعائلة هاشم، بينما يتضح أن الاسم الأول للطاهر هو أسعد سليمان الطاهر. وبناءً على ذلك نستطيع تحديد توزيع الحصص في هذه الطاحونة، فحصة عبد الرحيم ثلاثة قراريط وحصة أخيه عبد الرحمن وورثته ثلاثة قراريط أخرى، بينما كانت حصة أسعد الطاهر ستة قراريط ومجموع ذلك ١٢ قيراطاً، وبذلك تكون حصة هاشم ١٢ قيراطاً أي نصف الطاحونة.

العقارات الزراعية:

اقتصرت العقارات الزراعية في وقفيات الطاهر على حصة في عقار واحد بلغت ثلاثة أرباع القيراط في أرض زراعية عُرفت باسم عمارة العلاك تقع شمال شرق مدينة نابلس . وجاءت هذه الحصة ضمن الوقفية الخامسة للواقف التي اقتصرت على تلك الحصة فقط، وحددت العمارة من جهاتها الأربع بأربعة كروم، فمن الشرق كرم الخلة ومن الغرب كرم منادم ومن الشمال كرم اسعيد ومن الجنوب كرم السلطان. وأشارت الوقفية أن هذه العمارة كانت مزروعة بأشجار الزيتون. ووِفقًا للوقفية فقد آلت هذه الحصة للواقف بطريق الشراء في أوائل شهر شوال ١٢٨٠هـ/٩ آذار ١٨٦٤م م وقد أوقفت هذه الحصة على مصالح مقام أولاد سيدنا يعقوب عليه السلام [١٠٥].

أحمد حامد ، نصارى القدس : دراسة في ضوء الوثائق العثمانية، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠٧) ، ص٢٩٢. س ش١٩، ١٥ ذي القعدة ١٢٩١هـ/٢٣ كانون أول ١٨٧٤م، ص١١٤.

(١٠٣) الملحق الثاني للوقفية الأولى ، ص١٧٤.

(١٠٤) وقفية عبد الرحيم محمود عبدالهادي الثانية ، س ش ٢٧، ١١شوال ١٣٠٥هـ/٢٠ حزيران ١٨٨٨م، ص ٢٨٩ .

(١٠٥) الوقفية الخامسة، ص٦٦.

ويستنتج من السجل الشرعي أن مصطلح العمارة يطلق على أرض زراعية واسعة تشتمل على أنواع من الأراضي تسمى بالقطاين[١٠٦] والكروم التي تزرع بالإضافة إلى أشجار الزيتون بأشجار التين والسفرجل[١٠٧]. وقد يصل عدد القطاين في العمارة الواحدة إلى خمسة قطاين ، ويعتمد ذلك على حجم العمارة، ففي حجة مؤرخة في ١٠ شوال ١٢٥٨هـ/١٣ تشرين ثاني ١٨٤٢م، أشير إلى "جميع العمارة الكائنة خارج المدينة لجهة القبلة المعروفة بعمارة الدبس المشتملة على خمسة قطاين"[١٠٨]. كما يستدل من السجل الشرعي أن مساحة أرض القطان تكون أصغر من الكرم وقد يتكون الكرم الواحد من أكثر من قطان، فقد أشارت حجة شرعية مؤرخة في ٢١ ذو القعدة ١٢٦٣هـ/٣٠ تشرين أول ١٨٤٧م إلى كرم العلاك الذي يشتمل على قطانين[١٠٩].

يبدو واضحاً من خلال وقف العقارات التجارية والصناعية أن الوقف الذري كان في حقيقته استثماراً اقتصادياً وعملية استثمارية لأموال الوقف من خلال تحويل أموال الوقف وأصوله من الاستهلاك الإفنائي مباشر أو غير مباشر لو بقيت غير موقوفة إلى الاستثمار الإنتاجي في حال وقفها وبالتالي يبقى رأس المال محفوظاً مضافاً اليه الربح الناتج عن الاستثمار ما يسهم في زيادة الثروة الأصلية والريعية للعقارات الموقوفة ، وبذلك يكون الوقف الذري قد جمع بين الإدخار من جهة والاستثمار من جهة ثانية .

شروط الواقف:

بعد الانتهاء من ذكر العقارات الموقوفة، حدد الواقف شروطًا لوقفيته، فللواقف الحق في وضع الشروط التي يريدها على أن يُراعي في ذلك مصلحة الوقف والمستفيدين منه وأن لا تتعارض تلك الشروط مع نصوص الشريعة الإسلامية[١١٠].

---

(١٠٦) **القطان:** تعبير محلي يطلق على الأراضي الزراعية على هيئة مستطيل بين منحدرين أو جدارين استنادين. أبو بكر، أمين ، " ملكية آل عبد الهادي في فلسطين ١٨٠٤-١٩٦٧"، (نابلس، جامعة النجاح، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، ٢٠٠٦) مجلد٢٠، عدد٢، ص٤٥٤.

(١٠٧) س ش١٢، ١ شوال ١٢٧٣هـ/١٧ حزيران ١٨٥٥م، ص٢٣٥.

(١٠٨) س ش١١، ١٠ شوال ١٢٥٨هـ/١٣ تشرين ثاني ١٨٤٢م، ص٨٧.

(١٠٩) س ش١١، ٢١ ذو القعدة ١٢٦٣هـ/٣٠ تشرين أول ١٨٤٧م، ص٤٦.

(١١٠) صبري، عكرمة سعيد، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، (عمان ، دار النفائس، ٢٠١١)، ص ٢٩٧.

وقد أجاز بعض الفقهاء مخالفة شرط الواقف في بعض الحالات المحدودة وإن كان صحيحًا ، وذلك بناءً على ما يطرأ من مصلحة راجحة للوقف تستدعي مخالفة بعض الشروط من ذلك استبدال الوقف(١١١)، فالاستبدال شرطًا صحيحًا ومن حق الواقف اشتراط عدم استبدال الوقف حفاظًا على المال الموقوف من استبداله، غير أنه يجوز تجاوز هذا الشرط ومخالفته إذا اقتضت مصلحة الوقف ذلك ، شريطة أن يكون ذلك بموافقة القاضي الشرعي. ومن الحالات الأخرى التي يجوز فيها مخالفة شرط الواقف تأجير الموقوف، فإذا اشترط الواقف أن لا يؤجر وقفه أكثر من سنة، والناس يرغبون في استئجاره لأكثر من ذلك، وكان في زيادة المدة نفع للمستحقين في الوقف، في هذه الحالة يحق لناظر الوقف مخالفة شرط الواقف بعد أخذ موافقة القاضي(١١٢).

تضمنت الوقفية الاولى شروطًا سبعة ، وقد تضمنتها أيضاً معظم الوقفيات هي:

١. أنشأ الواقف وقفه على نفسه طوال حياته ثم من بعده على أولاده أحمد ومحمود ومصطفى وعبد الله وجوهرية وخانم ومن سيحدثه الله له من الأولاد الذكور والإناث للذكر مثل حظ الأنثيين، ثم من بعدهم على أولاد الذكور دون أولاد الإناث ثمن من بعدهم على أولادهم وأولاد أولادهم أولاد الذكور دون أولاد الإناث، ثم على أولاد أولاد أولادهم، ثم على أنسالهم وأعقابهم . فإذا انقرض أولاد الذكور عاد وقفًا على أولاد الإناث، واذا انقرضوا جميعهم عاد وقفًا على الجوامع الخمسة(١١٣) التي تقام فيها صلاة الجمعة في مدينة نابلس، وإذا تعذّر ذلك عاد وقفًا على الفقراء والمساكين في المدينة.

٢. جعل النظر لنفسه ثم من بعده للأرشد فالأرشد من الموقوف عليهم، وعند مآل الوقف للجوامع الخمسة تكون النظارة للنظار على تلك الجوامع، أما إذا آل للفقراء والمساكين فتكون النظارة للقاضي الشرعي في محكمة نابلس الشرعية.

---

(١١١) **الاستبدال:** ويعني اصطلاحًا إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها وبيعها وشراء عين أخرى تكون وقفًا بدلها. عشوب، عبد الجليل، كتاب الوقف، (القاهرة ، مطبعة الرخاء، ١٩٣٥) ، ص٨٧. الكبيسي ، أحكام الوقف ، ج١، ص٩.

(١١٢) الكبيسي ، أحكام الوقف ، ج١ ، ص٢٧٥. صبري ، الوقف الإسلامي ، ص١٩٠.

(١١٣) **وهذه الجوامع هي:** الجامع الصلاحي وجامع الساطون وجامع العين أو البيك والجامع الحنبلي وجامع التينة. الدباغ ، بلادنا فلسطين، ج٢، ق٢، ص٢٢٦-٢٢٧.

٣. يبدأ الناظر بعمارة الوقف من ريعه لبقاء عينه.
٤. يحق لزوجاته السكن في دار الوقف الكبيرة ما دمن غير متزوجات ، فإذا تزوجن سقط حقهن في ذلك.
٥. جعل لنفسه فقط خاصية الإدخال والإخراج[١١٤] والإعطاء والحرمان[١١٥] والبدل والاستبدال .
٦. يصرف من ريع الوقف في كل يوم خلال شهر رمضان رطل خبز يوزع على الفقراء والمساكين في مدينة نابلس، ويدفع الناظر من ريع الوقف في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان عشرة قروش لرجلين من حفظة القرآن لقراءة ختمة القرآن في دار الوقف يهدون ثوابها إلى الأنبياء والرسل ثم للواقف ووالديه ولجميع المسلمين.
٧. لا يحق لبناته وبنات أولاده وبنات ذريته إذا تزوجن بأجنبي السكن في دور الوقف، ويدفع لهن ناظر الوقف استحقاقهن من غلة الوقف ، ويحق لهن السكن في حال خلو أي منهن من الأزواج والأولاد البالغين[١١٦].

وقد انطبقت الشروط السابقة على ملحقي الوقفية وكل من الوقفيات الثانية والثالثة والرابعة وأشير إلى ذلك بعبارة "يكون هذا الوقف جاريًا مجرى شروط وقفه السابق في خصوصه وعمومه من ساير الشروط"[١١٧]. غير أنه أضاف تعديلاً في الوقفية الثانية على الشرط الأول حيث أضاف أربعة أبناء هم حسن وعبد الرحمن وعبد الرحيم وصبحه، بينما حذف اسم خانم ، ويعني ذلك أنها توفيت وأن الأبناء الأربعة الجدد ولدوا خلال الفترة ما بعد تسجيله لوقفيته الأولى وقبل تسجيله لوقفيته الثانية.

أما الوقفية الخامسة التي اقتصرت على وقف $\frac{3}{4}$ القيراط بأرض عُرفت بعمارة العلاك، فقد اقتصرت على شرط واحد فقط وهو أن جعل الواقف الحصة الموقوفة على

(١١٤) يقصد **بالإدخال** أن يجعل من ليس مستحقًا في الوقف مستحقًا فيه. أما **الإخراج** فهو أن يجعل المستحق في الوقف غير موقوف عليه. الكبيسي ، أحكام الوقف ، ج١، ص٢٩١.

(١١٥) **الإعطاء:** هو إيثار بعض المستحقين بالعطاء مدة معينة أو دائمًا. أما **الحرمان** فهو منع الغلة عن بعض المستحقين مدة معينة أو دائمًا ،إلا أنه لا يخرج الموقوف عليه من زمرة الموقوف عليه. الكبيسي ، أحكام الوقف ، ج١، ص٢٩٨.

(١١٦) الوقفية الأولى، ص١١٣.

(١١٧) الوقفية الثانية، ص١٧٦.

مصالح مقام أولاد يعقوب عليه السلام وإذا تعذر ذلك يعود وقفًا على الفقراء والمساكين من الأمة الإسلامية[١١٨].

أما الوقفية السادسة فقد أكدت على الشروط الواردة في الوقفيات الأربعة الأولى بما في ذلك ملحقي الوقفية الأولى، بينما تضمنت الوقفية السابعة أربعة شروط تشابهت ثلاثة منها مع الشرط الثاني والثالث والخامس الواردة في الوقفية الأولى. بينما اختلف الشرط الرابع قليلاً مع الشرط الأول في الوقفية الأولى حيث أضيف اسما أمونه وشريفة بنات الواقف بالإضافة إلى الأبناء الثلاثة لابنه مصطفى المتوفى بحيث تكون حصتهم بمقدار حصة ذكر واحد من أولاد الواقف. كما أن اسمي ابنتي الواقف أمونة وشريفة لم يردا ضمن الوقفيات السابقة ما يعني أنهما ولدتا بعد تسجيل الوقفية السادسة وقبل تسجيل الوقفية السابعة ، إذ لم يرد اسماهما في الشرط المتعلق بالمستحقين في الوقفية السادسة ولم يرد أيضًا اسم أي من أولاده الآخرين واقتصرت الإشارة لهم بعبارة "ثم من بعده على أولاده المسطورين في كتاب وقفه المتقدم"[١١٩]، ولم يكن اسما أمونه وشريفة من بين أسماء أبناء الواقف المسطورة في أي من الوقفيات السابقة.

وحتى يتم تسجيل الوقف يعين الواقف شريكًا له في نظارة الوقف وولايته ريثما يتم الانتهاء من تسجيل الوقف فيقوم بعد ذلك بعزله ويتسلم الواقف وحده نظارة وقفه وولايته. وعادة ما كانت الوقفية تنتهي بنص شكلي يبين تراجع الواقف عن وقفه وإعادته لملكه كما كان سابقًا ، وأن هذا الوقف غير لازم استنادًا لرأي الإمام أبي حنيفة الذي يرى أن الوقف غير لازم وأنه بمنزلة العارية[١٢٠] ، وأن ملك الواقف لا يزول عن الوقف ويحق للواقف الرجوع عن وقفه، ويجوز له التصرف فيه بالبيع أو الرهن أو الهبة أو التوريث ونحوه، وإن جواز الوقف ولزومه لا يكون إلا في حالتين فقط هما: " أن يحكم به حاكم أو يعلقه بموته فيقول إذا

(١١٨) الوقفية الخامسة، ص٦٦. ويقع مقام أولاد يعقوب عليه السلام في الطرف الشمالي الشرقي لمحلة الحبلة، وهو الآن مسجد يُعرف باسم مسجد الأنبياء، حيث بني فوق القبور التي يقال أنها قبور أبناء يعقوب غرفًا مقببة تحولت خلال النصف الثاني من القرن الثامن عشر إلى مسجد . كلبونه، عبدالله : المساجد الأثرية في مدينة نابلس، رسالة ماجستير غير منشورة، (القدس، جامعة القدس، ١٩٩٨) ، ص١٢٧.

(١١٩) الوقفية السادسة، ص٢٤٤.

(١٢٠) والعارية هي تمليك المنافع مجاناً. التمرتاشي ، محمد أحمد عبدالله الغزي، شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، تحقيق عبد المنعم خليل، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢) ، ص ٥٥٦.

مت فقد وقفت داري على كذا " ، بينما يرى بعض من تلامذته وخاصة أبا يوسف أن ملكية الواقف تزول عن الوقف بمجرد القول ويرى تلميذه الثاني محمد بن الحسن الشيباني أن ملك الواقف " لا يزول حتى يجعل للوقف متولياً ويسلمه اليه " [١٢١].

بعد ذلك يرفض ناظر الوقف الذي جعله الواقف شريكًا له على النظارة إلى أن يتم تسجيل الوقف رسميًا في المحكمة الشرعية. ويطلب من القاضي الشرعي منع الواقف من الرجوع عن وقفه "متمسكًا بصحة متول أبي يوسف حماه الله من التأسف القائل بصحة الوقف بمجرد قول الواقف وقفت وبعد أن يتخاصما ويتحاكما أمام القاضي الشرعي الذي يصدر حكماً بصحة الوقف ولزومه ، وبعد ذلك يعزل الواقف ناظر الوقف عن وقفه ويضع يده عليه "وضع وقف لا وضع ملك"[١٢٢].

يتضح من خلال الشروط السابقة أن جميع الوقفيات باستثناء الوقفية الخامسة كانت أوقافاً ذرية ، بينما كانت الوقفية الخامسة من نوع الوقف الخيري إذ اشترط فيها أن تكون الحصة الموقوفة وقفاً على جهة خيرية تمثلت بمصالح مقام أولاد يعقوب عليه السلام وفي حال تعذر ذلك تعود وقفًا على الفقراء والمساكين من الأمة الإسلامية.

كما يلاحظ من خلال الشرط الأول أن الوقف الذري وإن سمي بذلك حيث روعي فيه الجهة الموقوف عليها من ذرية الواقف غير أنه في حقيقة الأمر وقف خيري ، وذلك بدليل أنه في نهاية الأمر يعود إلى جهة خيرية. ومن الممكن القول أن صرف ريع الوقف الذري إلى ذرية الواقف كان بمثابة الاستثناء المؤقت من جهة البر أو الجهة الخيرية الموقوف عليها بعد انقراض الذرية . وبذلك يكون الوقف الذري في نهاية الأمر الطريق لوجود الأوقاف الخيرية.

وعلى الرغم مما تضمنه الشرطان الرابع والسابع بحق زوجات الواقف وبناته وبنات أولاده وبنات ذريته السكن في دور الوقف ما دمن خاليات من الأزواج ، وهو أمر من شأنه أن يسهم في لم شمل الأسرة والحفاظ عليها وتعزيز تماسكها وترابطها ، وتعزيز الجانب الأخلاقي والسلوكي في المجتمع، وبذلك يكون الوقف في بعده الاجتماعي دليلاً على صلة التراحم بين ذرية الواقف، غير أن اشتراط الواقف بخلوهن من الأزواج لم يترك حقهن في الانتفاع بدور

(١٢١) ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد: فتح القدير، (القاهرة، المطبعة الأميرية ، ١٣١٦هـ) ، ج٥، ص ٤٠. الكبيسي ، أحكام الوقف ، ج١، ص٢١٠. صبري ، الوقف الإسلامي ، ص١٧٥.

(١٢٢) الملحق الأول للوقفية الاولى، ص١٧٤. الوقفية السابعة، ص٨١.

الوقف في حياتهن مطلقاً بل قيده بشرط عدم الزواج ، ويعني ذلك تفضيل بعض الورثة على بعض .

ويلاحظ من خلال الشرط السادس الذي تضمن صرف في كل يوم خلال شهر رمضان رطل خبز يوزع على الفقراء والمساكين في مدينة نابلس من ريع الوقف أن الوقف أسهم في شيوع الرحمة في أوساط المجتمع من خلال توفير جزء من الغذاء لفقراء المدينة وسد بعض حاجياتهم الاستهلاكية، غير أن ذلك اقتصر على مدة محددة تمثلت بشهر رمضان ، وربما جاء اشتراط ذلك من منطلقين هما: رغبة الواقف في التقرب إلى الله خلال شهر رمضان من خلال التصدق على الفقراء والمحتاجين، وأن ريع الوقف لا يكفي لسد حاجة هؤلاء بشكل دائم طوال السنة .

ويتضح من الشرط الثالث حرص الواقف على الحفاظ على العقارات الموقوفة وعمارتها وذلك للحفاظ على استمرارية المباني الموقوفة في أداء الوظيفة التي أوقفت من أجلها ،إذ تحتاج بشكل دائم إلى الصيانة والترميم والإصلاح نظراً لما قد تتعرض اليه من خراب وتصدع نتيجة لما تتعرض له من كوارث طبيعية تتمثل بهطول الأمطار والزلازل مما يؤثر على تلك المباني . وبذلك تتضح أهمية الوقف في الحفاظ على المنشئات الوقفية واستمراريتها ، فمن ريعها يعاد ترميم ما خرب منها وتهدم .

الشهود على الوقفيات:

بلغ عدد الشهود على الوقفيات السبع والملحقان ١٢٠ شاهدًا توزعوا على الوقفيات على النحو الآتي:

الوقفية	عدد الشهود	العائلات التي ينتمي إليها الشهود	المجموع
الوقفية الأولى	٢٤	مرعي، الحموري، التميمي، شموط، الجوهري، الحنبلي، سعد الدين، الحسيني، النمر، أبو غزاله، العنبتاوي، فخر الدين، شويكه، عريقات.	١٤
الملحق الأول للوقفية الأولى	٦	الجوهري، فخر الدين، الطاهر، شموط	٤
الملحق الثاني للوقفية الثانية	٦	الجردانة، خير الدين، الحنبلي، الشخشير، الكخن، غانم	٦

الوقفية	عدد الشهود	العائلات التي ينتمي إليها الشهود	المجموع
الوقفية الثانية	٢٧	الخماش، الجعفري، النمر، الجوهري، مرعي، الحسيني، الحنبلي، فخر الدين، شموط، سعد الدين، أبو غزاله، العنبتاوي، البسطامي، الشافعي، حماد، التكروري، الخياط، رجب.	١٨
الوقفية الثالثة	٦	الخماش، مرعي، الخالدي، الإبراهيم	٤
الوقفية الرابعة	١٣	أبو غزاله، الخالدي، النابلسي، فخر الدين، البسطامي، الحسيني، عاشور، الجوهري	٨
الوقفية الخامسة	٤	مرعي، الخماش، عوض الخليلي، غانم	٤
الوقفية السادسة	٢٠	الحسيني، الياقاني، الخماش، عبد الهادي، أبو غزاله، الصايغ، فخر الدين، السختيان، عرفات، غانم، النجار.	١١
الوقفية السابعة	١٤	القادري، العقاد، الحموري، البشتاوي، الخياط، فخر الدين، كمال، الدرويش، عبده، الحنبلي.	١٠
المجموع	**١٢٠**		**٧٩**

يظهر الجدول السابق أن الوقفية الثانية احتلت المرتبة الأولى في عدد الشهود، إذ بلغ عددهم فيها ٢٧ شاهدًا ونسبة ذلك ٢٢.٥%، وتلاها في المرتبة الثانية الوقفية الأولى التي بلغ عدد شهودها ٢٤ شاهدًا ونسبة ذلك ٢٠%، ثم جاءت الوقفية السادسة في المرتبة الثالثة حيث بلغ عدد شهودها ٢٠ شاهدًا ونسبة ذلك ١٦.٦٦%، واحتلت الوقفية السابعة المرتبة الرابعة وبلغ عدد شهودها ١٤ شاهدًا وشكلوا ١١.٦٦%، وتلاها في المرتبة الخامسة الوقفية الرابعة التي شهد عليها ١٣ شاهدًا ونسبتهم ١٠.٨٣%، بينما تساوى عدد الشهود في كل من الوقفية الثالثة وملحقي الوقفية الأولى حيث بلغ عدد الشهود في كل منها ستة شهود.

وحافظت كل من الوقفيات الأولى والثانية والرابعة والسادسة والسابعة على ترتيبها أيضًا من حيث عدد عائلات الشهود التي بلغت على التوالي ١٤، ١٨، ٨، ١١، ١٠.

ويلاحظ على أسماء العائلات أن بعضها تكرر في أكثر من وقفية كعائلات مرعي والحسيني وفخر الدين التي تكررت في خمس وقفيات، وتكرر اسم عائلات الجوهري وأبو غزاله

والخماش والحنبلي في أربع وقفيات، بينما تكررت كل من عائلة شموط وغانم في ثلاث وقفيات. أما العائلات التي تكرر اسمها في وقفيتين فكانت كل من الحموري وسعد الدين والنمر والعنبتاوي والبسطامي والخياط، بينما اقتصرت أسماء العائلات الأخرى على وقفية واحدة فقط.

الخاتمة

يتضح في خاتمة هذه الدراسة ما كان للوقفيات موضوع الدراسة من قيم روحية ودينية وتراثية وتكافلية عكست الدور الذي أسهمت به في الحفاظ على أملاك الواقف دون تجزئتها والعبث بها بعد وفاة الواقف لتتحول إلى وظيفة استثمارية وانتاجية بدلاً من وظيفتها الاستهلاكية لو بقيت غير موقوفة . كما أسهمت هذه الوقفيات في تحقيق العدالة الاجتماعية لأسرة الواقف وورثته من خلال توفير الملاذ الآمن لورثة الواقف من النساء المتزوجات وغير المتزوجات و توزيع غلة الوقف التي كانت بمثابة تأمين اجتماعي وتوفير الحياة الكريمة لهم من توفير دخل يسد حاجتهم ويساعدهم على متطلبات الحياة المختلفة وبذلك كانت هذه الوقفيات بمثابة مؤسسة مجتمعية تنموية أسهمت في ازدهار المجتمع المحلي .

وعكست العقارات التجارية والصناعية التي تضمنتها الوقفيات صورة واضحة للازدهار الاقتصادي والفعاليات التجارية التي شهدتها مدينة نابلس خلال القرن التاسع عشر، التي غدت مركزًا تجاريًا صناعيًا مزدهرًا وهامًا ومن أهم المراكز التجارية في بلاد الشام.

وأخيرا فإن تحديد العقارات الموقوفة من جهاتها الأربع تساعدنا على إعادة رسم الخريطة الطوبوغرافية لمدينة نابلس خلال فترة الدراسة ومعرفة ما طرأ عليها من تغيرات لاحقة لتكشف بذلك عن منشآت ومواقع اندثرت مع مرور الزمن، غير أنها تبقى شاهداً حياً على عراقة نابلس وما تضمنته من تراث معماري وحضاري . وبذلك تكون الوثائق الوقفية موضوع الدراسة قد قدمت ووفرت تفاصيلاً مهمة عن مختلف العقارات التي تضمنتها ولا تتوفر في أي من المصادر الأخرى مخطوطة كانت أم مطبوعة ، مما يجعل منها مصدراً وثائقياً مهماً تشتمل على تفاصيل مهمة ودقيقة . وبذلك تلفت تلك الوثائق إلى أهمية سجلات المحاكم الشرعية في الدراسات التاريخية .

المصادر

١- ابن الهمام ، كمال الدين محمد بن عبد الواحد : فتح القدير، (القاهرة ، المطبعة الأميرية ، ١٣١٦هـ).

٢- أبو بكر، أمين، " ملكية آل عبد الهادي في فلسطين ١٨٠٤-١٩٦٧"، (نابلس ، جامعة النجاح ، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الإنسانية)، ٢٠٠٦) مجلد٢٠، عدد٢.

٣- أبو زهرة، محمد ، محاضرات في الوقف، (القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٧١) .

٤- أمين ، محمد محمد ، وإبراهيم : ليلى علي ، المصطلحات المعمارية في الوثائق المملوكية، (القاهرة ، دار النشر الجامعية بالجامعة الأمريكية، ١٩٩٠) .

٥- التمرتاشي ، محمد أحمد عبدالله الغزي ، شرح تنوير الأبصار وجامع البحار ، تحقيق عبد المنعم خليل ، (بيروت ، دار الكتب العلمية ، ٢٠٠٢) .

٦- جاسم محمد ، علي، اياد عايش محمد وعلي ناجح محمد وعثمان عبد العزيز صالح ، الوقف السني في الأنبار دراسة توثيقية ، مجلة جامعة الأنبار للعلوم الإنسانية ، العدد(٣) المجلد (٢٠) أيلول ٢٠٢٣.

٧- الحزماوي، محمد ماجد: "الأبنية السكنية في مدينة نابلس خلال فترة التنظيمات العثمانية ١٨٣٩-١٨٧٨"، المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية ، (تونس ، مؤسسة التميمي للبحث العلمي ، ٢٠١٧).

٨- الحزماوي، محمد ماجد ، التاريخ الاقتصادي للقدس العثمانية ١٨٥٠-١٩٠٠ بحوث ودراسات، (بغداد ، مكتبة دجلة للنشر، ٢٠٢٠) .

٩- حسن ، أيوب ، فقه المعاملات المالية في الإسلام، (القاهرة ، دار السلام للنشر، ٢٠٠٣) .

١٠- حمدان ، عمر ، العمارة الشعبية في فلسطين ، (البيرة ، جمعية انعاش الأسرة ، ١٩٩٠).

١١- الدباغ ، مصطفى مراد ، بلادنا فلسطين، ١٠ أجزاء، (كفر قرع ، دار الهدى،١٩٩٦) .

١٢- الدباغ، مصطفى مراد ، القبائل العربية وسلائلها في بلادنا فلسطين، (بيروت ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، د.ت) .

١٣- دوماني ، بشارة : إعادة اكتشاف فلسطين : أهالي جبل نابلس ١٧٠٠-١٩٠٠ ، (بيروت ، مؤسسة الدراسات الفلسطينية ،٢٠١١) .

١٤- رافق، عبد الكريم ، بلاد الشام ومصر من الفتح العثماني إلى حملة نابليون بونابرت ١٥١٦-١٧٩٨، (دمشق : دن ، ١٩٦٨) .

١٥- الزحيلي، وهبة ، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، (دمشق، دار الفكر، ١٩٩٦) .

١٦- سجلات محكمة نابلس الشرعية .

١٧- الصالح، محمد أحمد صالح ، الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع، (الرياض، مكتبة الملك فهد الوطنية ٢٠٠١) .

١٨- صبري، بهجت ، "المظاهر العمرانية في مدينة نابلس خلال النصف الأول من القرن التاسع عشر الميلادي"، مجلة النجاح للأبحاث، (نابلس ، جامعة النجاح الوطنية،١٩٩٢ ،) ، المجلد الثاني، العدد السادس .

١٩- صبري، عكرمة سعيد ، الوقف الإسلامي بين النظرية والتطبيق، (عمان ، دار النفائس، ٢٠١١).
٢٠- عشوب، عبد الجليل ، كتاب الوقف، (القاهرة ، مطبعة الرخاء، ١٩٣٥)
٢١- العلاوين، فدوى رشيد علي ، الوقف الذري وتطبيقاته المعاصرة، رسالة دكتوراه غير منشورة، (عمان، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١١).
٢٢- القضاة ، أحمد حامد ، نصارى القدس : دراسة في ضوء الوثائق العثمانية ، (بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠٠٧)
٢٣- الكبيسي، محمد عبيد عبد الله ، أحكام الوقف في الشريعة الإسلامية، ٢ج، (بغداد، مطبعة الإرشاد، ١٩٧٧) .
٢٤- كلبونه، عبدالله : المساجد الأثرية في مدينة نابلس، رسالة ماجستير غير منشورة، (القدس ، جامعة القدس، ١٩٩٨) .
٢٥- محمود، سيد محمد السيد، النقود العثمانية،(القاهرة ، مكتبة الآداب، ٢٠٠٣) .
٢٦- النمر، احسان : تاريخ جبل نابلس والبلقاء، ٤ أجزاء، (نابلس ، مطبعة النصر التجارية ،١٩٣٨) .

English Reference

1-Ibn al-Hammam, Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahid: Fath al-Qadeer, (Cairo, Amiri Press, 1316 AH).
2- Abu Bakr, Amin, "The Ownership of the Abdul Hadi Family in Palestine 1804-1967", (Nablus, An-Najah University, An-Najah University Journal for Research (Humanities), 2006, Vol. 20, No. 2.
3- Abu Zahra, Muhammad, lectures on endowment, (Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 1971).
4-Amin, Muhammad Muhammad, and Ibrahim, Laila Ali, Architectural Terminology in Mamluk Documents, (Cairo, University Press at the American University, 1990).
5-Al-Tamratashi, Muhammad Ahmad Abdullah Al-Ghazi, Sharh Tanwier AlAbsar waJami' al-Bahar, investigated by Abdel Moneim Khalil, (Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, 2002).
6-Jassim Mohammed, Ali, Iyad Ayesh Muhammad, Ali Najeh Muhammad and Othman Abdul Aziz Saleh, The Sunni Endowment in Anbar, A Documentary Study, Anbar University Journal for Humanities, Issue (3), Volume (20), September 2023.
7-Al-Hazmawi, Muhammad Majid: "Residential buildings in the city of Nablus during the period of the Ottoman Tanzimat 1839-1878", Arab Historical Journal of Ottoman Studies, (Tunisia, Tamimi Foundation for Scientific Research
8-Al-Hazmawi, Muhammad Majid, The Economic History of Ottoman Jerusalem 1850-1900, Research and Studies, (Baghdad, Tigris Publishing Library, 2020)..
9- Hassan, Ayoub, Jurisprudence of Financial Transactions in Islam, (Cairo, Dar Al-Salam Publishing, 2003)..
10- Hamdan, Omar, Folk Architecture in Palestine, (Al-Bireh, Family Recovery Association, 1990)..

11-Al-Dabbagh, Mustafa Murad, Our Country Palestine, 10 volumes, (Kafr Qara, Dar Al-Huda, 1996)..
12-Al-Dabbagh, Mustafa Murad, Arab tribes and their descendants in our country, Palestine, (Beirut, Arab Institute for Studies and Publishing, d.t.)..
13-Doumani, Bishara: Rediscovering Palestine: The People of Mount Nablus 1700-1900, (Beirut, Institute for Palestine Studies, 2011)..
14-Rafiq, Abdul Karim, the Levant and Egypt from the Ottoman conquest to the campaign of Napoleon Bonaparte 1516-1798, (Damascus: Dunn, 1968)..
15-Al-Zuhaili, Wahba, Wills and Waqf in Islamic Jurisprudence, (Damascus, Dar Al-Fikr, 1996).
.16-Records of the Nablus Sharia Court
17-Al-Saleh, Muhammad Ahmad Saleh, Waqf in Islamic Sharia and its Impact on Community Development, (Riyadh, King Fahd National Library 2001)..
18-Sabri, Bahgat, "Urban Manifestations in the City of Nablus during the First Half of the Nineteenth Century AD", An-Najah Journal for Research, (Nablus, An-Najah National University, 1992,), Volume II, Issue VI..
19-Sabri, Ikrima Saeed, Islamic Endowment between Theory and Practice, (Amman, Dar Al-Nafais, 2011)..18-
20- Ashouf, Abdul Jalil, Kitab al-Waqf, (Cairo, Al-Rakhaa Press, 1935).
21-Al-Alaween, Fadwa Rashid Ali, The Atomic Endowment and its Contemporary Applications, unpublished doctoral thesis, (Amman, World Islamic Sciences University, 2011).
22-Al-Qudah, Ahmed Hamed, Christians of Jerusalem: A Study in the Light of the Ottoman Documents, (Beirut, Center for Arab Unity Studies, 2007).
23- Al-Kubaisi, Muhammad Obaid Abdullah, Rulings of Waqf in Islamic Sharia, 2 c, (Baghdad, Al-Irshad Press, 1977)..
24-Kalbona, Abdullah: Ancient Mosques in the City of Nablus, unpublished master's thesis, (Jerusalem, Al-Quds University, 1998). .
25- Mahmoud, Sayyid Muhammad al-Sayyid, Ottoman coins, (Cairo, Library of Arts, 2003).
26- Al-Nimr, Ihsan: History of Mount Nablus and Balqa, 4 volumes, (Nablus, Al-Nasr Al-Taja Press).

الملاحق

الوقفية الأولى: سجل محكمة نابلس الشرعية رقم ١١، ٢١ صفر ١٢٦٥هـ/١٥ كانون ثاني ١٨٤٩م، ص١١٣-١١٤

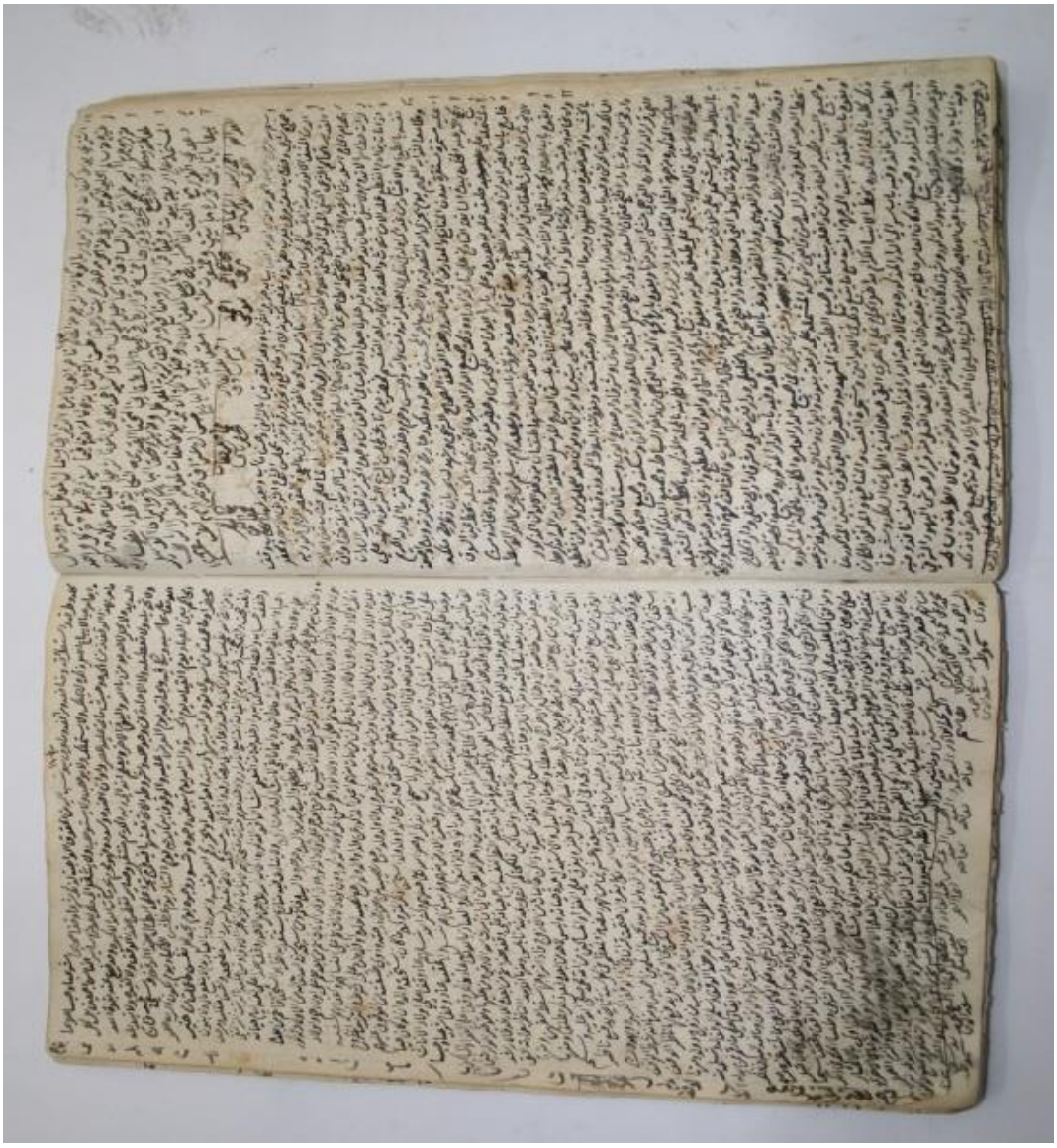

الوقفية الثانية : سجل محكمة نابلس الشرعية رقم ١٢ ، أواسط شوال ١٢٧٢هـ/أواسط حزيران ١٨٥٦م، ص١٧٥-١٧٦

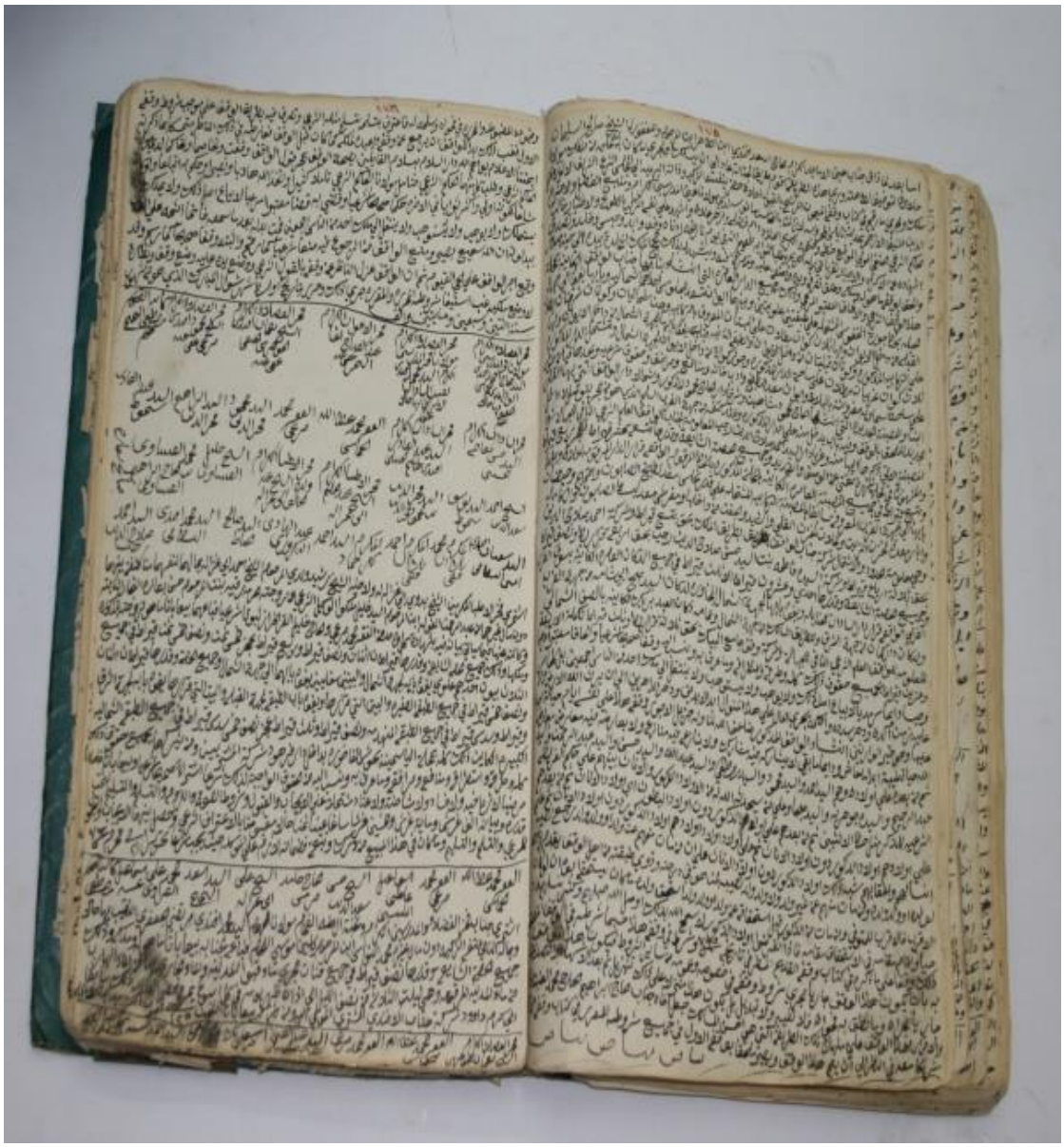

الوقفية الثالثة : سجل محكمة نابلس الشرعية رقم ١٢ ، ١٠ ذو الحجة ١٢٧٥هـ/ ١٠ تموز ١٨٥٩م، ص٢٦٧

الوقفية الرابعة : سجل محكمة نابلس الشرعية رقم ١٢ ، ١٩ رجب ١٢٧٦هـ/١٠ شباط ١٨٦٠م، ص٣٠٢

الوقفية الخامسة : سجل محكمة نابلس الشرعية رقم ١٣ب، أوائل شوال ١٢٨٠هـ/أوائل نيسان ١٨٦٤م، ص٦٦

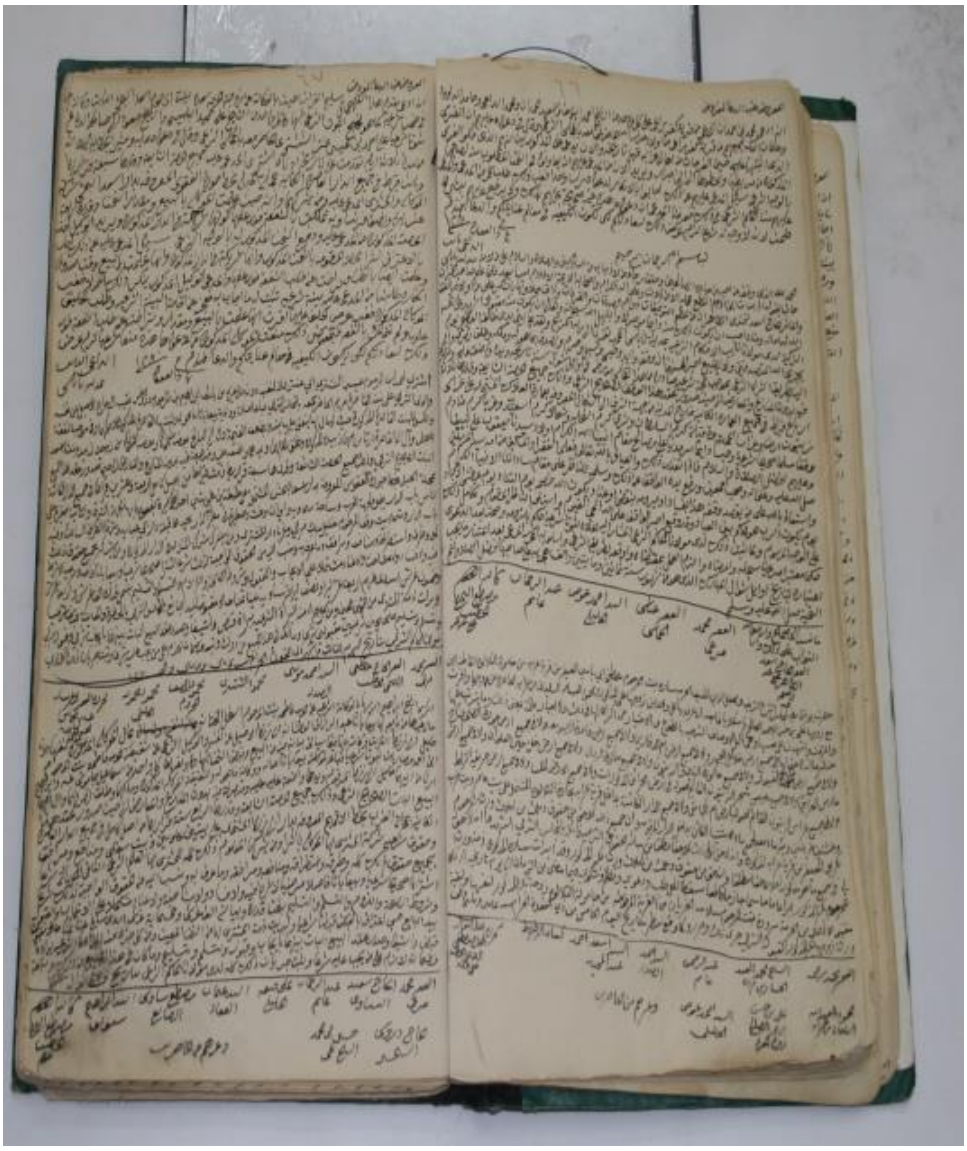

الوقفية السادسة : سجل محكمة نابلس الشرعية رقم ١٤، ١٠ محرم ١٢٧٤هـ/١٣ أيار ١٨٦٧م، ص٢٤٤

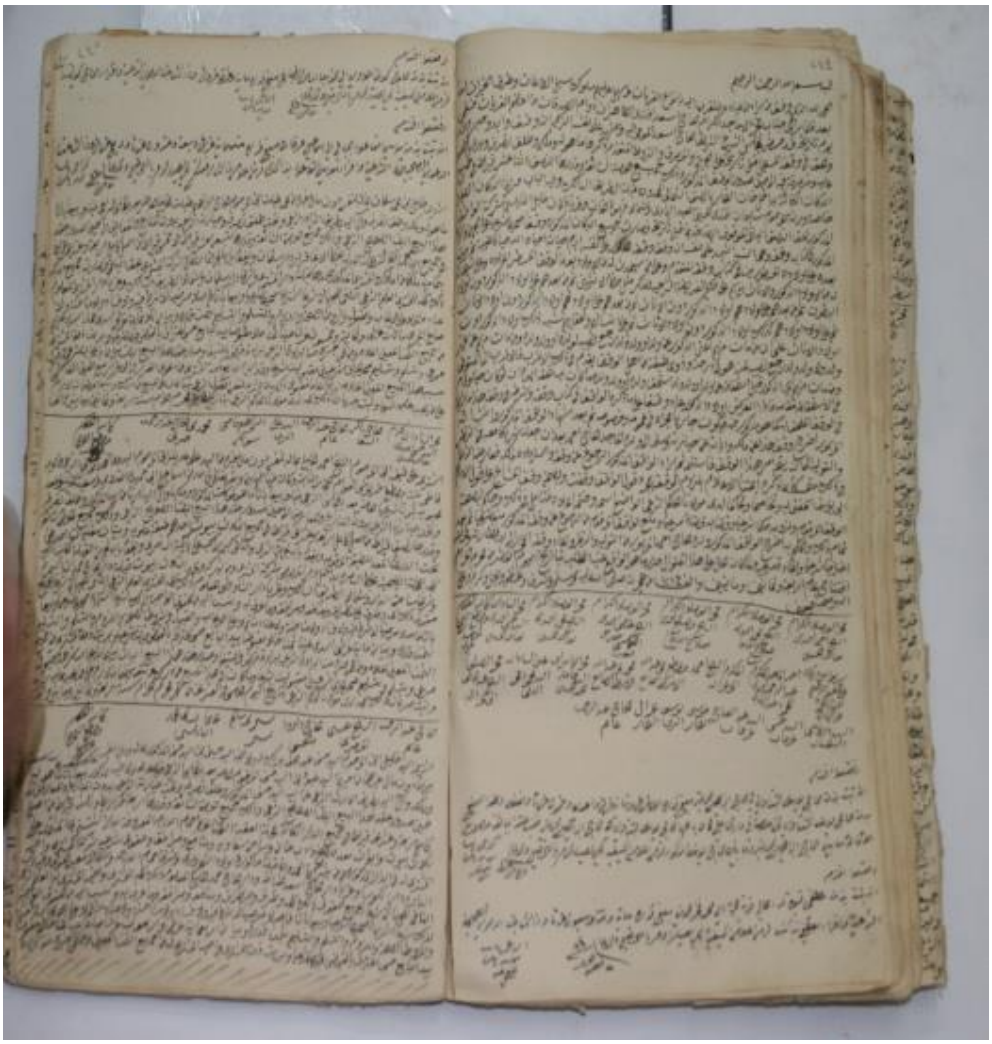

الوقفية السابعة : سجل محكمة نابلس الشرعية رقم ١٧، غرة ذو الحجة ١٢٨٧هـ/٢١ شباط ١٨٧١م، ص٨٠-٨١